عدة كراريسها
عدد
١٢

هذه رسالة تتعلق بالعقود على مذهب الامام مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه تأليف الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ علي بن مصطفى بن احمد المكني باسم كريشي تغمده الله برحمته امين

١١٨

وهي ان النسا على اربعة اقسام منهم من لها الصداق
والارث ومنهم من لا صداق لها ولا ارث ومنهم
من لها الصداق دون الارث ومنهم من لها الارث
دون الصداق اما التي لها الصداق والارث فمن
تزوج بها الزوج وهي صحيحة وفرض لها صداقا وكانت
حرة مسلمة واما التي لا صداق لها ولا ارث وهي التي
تزوج بها الزوج نكاح تفويض وكانت كتابية واما التي
لها الميراث دون الصداق وهي التي مات عنها زوجها ولم
يفرض لها صداقا واما التي لها الصداق دون الارث
وهي التي تزوج بها الزوج في مرضه المخوف ومات فيه
انتهى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جامعه الفقير الحقير الى مولاه الغني
الجليل علي ابن مصطفى ابن احمد المكي بهاشم
الحزبي الحمد لله الهادي للصواب فاتح الا
بواب للطلاب والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المنتخب من افخر الانساب
صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة
وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الحساب
وبعد فهذه نبذة مختصرة متعلقة

با

بالعقود على مذهب الامام مالك رضي
الله عنه التمسها مني بعض الاخوان من السادة
الشافعية ليكون على بصيرة من العقود
من مذهب الامام مالك واني لست
اهلا لذلك لعقر فهمي ولكن حمله على
ذلك حسن ظنه في الخير فجزاه الله خيرا
على حسن ظنه وان كنت على خلاف ذلك
فلح علي مرارا فاستجبت رد سواله فجمعت
له تلك المسائل من الشيخ عبد الباقي وغيره

فلا تعتقد يا اخي ان هذا تاليف وانما هو جمع
لبعض مسايل فلا تفتر عن عملي في جمعها فالقول
وبالله المستعان اعلم ان للنكاح
اربعة اركان الولي والصداق والمحل
والشاهدان العدل لقوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي
عدل وتفهم الصيغة منه لانها شرط التوقف
النكاح عليها لانه لا يسمي نكاحا الا بها
اما الولي للمراة فيشترط فيه ثمانية شروط
و

وان كان في بعضها خلاف الاول الذكورية
فعقد المراة على نفسها بغير ولي فاسد
يفسخ قبل البنا وبعده لقوله في الحديث
الزانية هي التي تزوج نفسها لكن ان
كان للمراة ولاية نكاح كالمعتقة والوصية
على ايتام والسيدة في امايها فلها ان
توكل من يقبل من الرجال نكاح من هي في
ولايتها من النسا لفعل عايشة رضي الله
عنها كانت تعقد الا الصدقة وتقول للرجال

اعقدوا فان الشنا السني اهلا للعقد
ونفعه ذلك لمن كان في حجرها من النسا
الثاني البلوغ فلا يصح ان يكون الصبي
وليا للمراة واما عقده لنفسه نكاح امرأة
فهو يتوقف على اجازة وليه فان اجازه وليه
مضى والا فلا الثالث الحرية فلا يصح
ان يكون العبد وليا للمراة ولو ابنته
او امته ولو كان فيه شائبة من شوائب
الحرية كالمكاتب والمدبر والمعتق الى

اجل والمبعض وتستحق المراة الصداق كاملا
بالدخول اذا كان وليها او وكيلها عبدا
الرابع الرشد لكن المعتمد انه شرط في ادامة
النكاح لا في العقد فلو عقد السفيه ذو
الراي بغير اذن وليه فللولي امضاؤه
ان كان سدادا ومعنى كونه سدادا ان
يكون الزوج كفوا للمراة وان يكون المهر
مهر مثلها فان وجدا هذان الشرطان
فللولي امضاؤه فان امضاه مضى وان

رده رد الخامس العدالة وهذا شرط في كمال
العقد لا في صحته فالفسق لا يسلب الولاية
السادس العقل فلا يصح عقد المجنون على
المراة اي لا يكون وليا للمراة السابع عدم
الاحرام فلا يكون المحرم وليا للمراة لقوله
في الحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الثامن
الاسلام اذا كانت المراة مسلمة اما عدم
صحة ولاية الكافر للمسلمة فلقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا
فلا

فلا يصح عقد الكافر لابنته المسلمة ويفسخ
ان وقع واما عدم صحة ولاية المسلم للكافرة
فلقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شي
ولو ابنته ويتولى احبارهم عقدها ثم
ان الولي ينقسم الى قسمين مجبر وغير مجبر
فالمجبر هو السيد في امته والوصي في الموصى
عليها اي التي اوصاه ابوها عليها ان كان
عين له الزوج او اوصاه بالاجبار وان لم
يوص بالاجبار ولا عين له الزوج بل اوصاه

وصاية عامة فتنبه خلاف فهل له الجبر ام لا والاب
في ابنته البكر ولو عانسا فله جبرها والصغيرة
ولو ثيبا او مات عنها زوجها وطلقت قبل البلوغ
ولو بعارض او زنى او نكاح فله الجبر عليها
ايضا فتحصل ان المجبرين ثلاثة
واما غير المجبر فجميع العصبة ان وجدت
فان لم توجد فكافل فان لم توجد فحاكم فان لم
توجد فجماعة المسلمين وقدم ابن المراة على
جميع العصبة فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا
ثم

فعم فابنه وقدم الشقيق فلو عقد الابعد
مع وجود الاقرب صح النكاح كما قال العلامة
الشيخ خليل وصح بابعد مع اقرب حيث لم
يكن الاقرب مجبرا والا فلا يصح واما لو
عقد الاجنبي مع وجود العاصب فتارة
تكون المراة شريفة وتارة تكون دنية
فان كانت شريفة ووكلت الاجنبي مع
وجود العاصب فلا يصح النكاح ويفسخ ان
وقع ولو دخل ولو ولدت ولدين فلو ولدت

ثلاثة فهو طول فلا يفسخ واما لو كانت دنية ووكلت
اجنبيا مع وجود العاصب فيصح النكاح كما
اشار له العلامة الشيخ خليل بقوله وصح بها
في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال
والمراد بالشريفة هي التي احرزت اربعة
اوصاف الحسب والنسب والجمال والمال
والمراد بالدنية هي الفقيرة المسلمانية
كما قاله ابو الحسن الركن الثاني الصداق
فلا يصح النكاح بدونه فلو دخلا على اسقاطه
فسخ

فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق
المثل واقله ربع دينار او ثلاثة دراهم
من الفضة او قيمة احدهما من العروض
وما زاد على ذلك فهو حق للمراة فان اسقطت
ما زاد على الربع دينار فلها اسقاطه ان كانت
رشيدة شيئا فلو رضيت باقل من ربع دينار
فلا يصح ويفسخ قبل الدخول وان دخل جبر
الزوج على تمامه ومضى النكاح وان
اعطته المراة الصداق فان كانت رشيدة

ودخل بها ثبت ويعطيها من خالص ماله ربع دينار
لئلا يخلو البضع من عوض وان كانت سفيهة
وجب رد جميع ما اخذ ويعطيها من ماله ربع
دينار والمراد بالسفيهة هي التي لا تحسن
التصرف في مالها ويشترط في الصداق ان
يكون طاهرا فلا يصح بخمر ولو كانت المراة
ذمية والزوج مسلم الركن الثالث الشاهد
ويشترط فيهما الذكورية والبلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعدالة فان لم توجد فكما
قال

قال ابو الحسن اذا فقدت العدالة فاستكثروا
من الشهود كالثلاثين والاربعين والاشهاد
شرط في تتمة الدخول لا في صحة العقد فلو
عقدا من غير اشهاد صح العقد ووجب عند
الدخول فلو اشهدا عند العقد فقد اتيا
بواجب ومندوب ولو اشهدا عند الدخول
فقد اتيا بواجب فقط فلو دخلا بغير اشهاد
فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا حد عليهما
ان فشيا والفشو يكون بالوليمة او بالدف

او بالدخان الركن الرابع المحل وهو الزوجة
الخالية من الموانع ككونها محرمة او معتدة فلا
يعقد على المرأة في حال احرامها فلو وقع
فسخ قبل البنا وبعده وكذلك لا يعقد عليها
وهي معتدة لزوج غير الزوج المعتدة منه
فلو عقد عليها في عدتها فالعقد باطل فلو
دخل بها في العدة او بعدها مستندا لذلك
العقد او قبلها او باشرها في العدة ولو من
غير وطي فانه يتابد تحريمها عليه ابدا وشرط
في

في العدة ان تكون غير رجعية واما الرجعية فلا
يتابد التحريم بالعقد عليها فيها والوطي فيها او
خارجها لانها ذات زوج ويفسخ نكاحها وتستبرا
منه ويعقد عليها بعد الاستبرا والاستبراء
بثلاث حيض وشروط استقرار النكاح بعد
البنا خمسة الحرية والبلوغ والرشد والصحة
والمكافات فلا يستقر نكاح العبد بعد البنا
بغير اذن سيده ولو ذا شائبة فلو اجازه
سيده مضى وان رده رد وللزوجة ربع

دينار اذا كان بعد البنا وكذلك الصبي اذ
تزوج بغير اذن وليه ابا كان او وصيا
فللولي رده وله ابقاوه فان رده بعد البنا
فللزوجة ربع دينار وقيل لا شي لها لان
اصابة الصبي كلا اصابة وكذلك لو عقد
السفيه بغير اذن وليه فللولي رده وامضاوه
ان كان سدادا فان رده بعد البنا فللزوجة
ربع دينار على المذهب وكذلك المريض
مرضا مخوفا لا يصح نكاحه لما فيه من ادخال
و

وارث فلو تزوج وبنى بها فانه يفسخ وتاخذ
الزوجة المسمى وكذلك لو تزوجت المراة بغير
كفو فالنكاح صحيح لانها حق لها وللمراة
غير المجبرة وحق للاوليا في المجبرة والكفاءة هنا
عن كون الزوج صالحا لدينه ودنياه فلو
تزوجت بفاسق صح ان امن عليها منه
تنبيه لكل من منع ان يكون وليا للمراة
او وكيلا لها يصح ان يكون وليا للزوج فيصح
توكيل الزوج للعبد والمراة والصبي في قبول

المنكاح لـ ر فـــ ـرع لو كانت الصغيرة يتيمة وكانت
بنت عشر سنين وخيف عليها الفساد فانه يسوغ
القاضي على نكاحها او تتزوج بل قال العلامة
النفراوي اذا خيف عليها الفساد والضيعة
من عدم الانفاق فانها تزوج ولو لم تبلغ
عشر سنين ومحل مشورة القاضي ان كان
موجودا او امكن الوصول اليه وان تعذر
الوصول اليه فجماعة المسلمين يقومون
مقامه او كان ياخذ دراهم تحقق بها فجماعة

المسلمين ايضا يقومون مقامه واشار الى ذلك
العلامة الشيخ خليل بقوله الا يتيمة خيف
فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي واما
اذا كانت بالغا فلا بد من اذنها ولو طلقت
اليتيمة قبل البلوغ فانها تزوج ايضا بعد العدة
وبشرط اذنها وكذلك لو مات عنها وعدتها
في الطلاق ثلاثة اشهر ما لم يأتها الحيض
ولو في آخر يوم من عدتها فانها تنتقل للاقراء
ككل صغيرة كانت ذات اب ام لا فان لها

هذا الحكم من التزويج قبل البلوغ ولو ثيبت
قبله فلها التزويج ايضا ومن الحكم بالاعتداد
تتمة الصيغة لابد منها فلا ينعقد بدونها
والصيغة من ولي المراة ان يقول انكحت
وزوجت ووهبت ولا بد ان يكون قرنت
هذا الاخير بصداق او وهبتها لك تفويضا
ومن الزوج او وكيله قبلت ورضيت
فلا يصح بغير هذه الالفاظ الثلاثة
ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج واتم
و

مبحث تكميل الصداق

ولي المراة كفي وكان صحيحا فرع يحتاج السيد
بتكميل الصداق في ثلاث مسايل الاولي بالدخول
وتقادر الزوجان علي الوطي الثانية موت
احدهما يكمل الصداق ولو قبل الدخول الثالثة
مكث الزوج سنة عند زوجها بغير وطي كزوجة
المعترض وهو الذي لا ينتشر ذكره فانها
بالمكث سنة من غير وطي عنده استحقت
الصداق كله لها بعد السنة اختيارا اما ان تختار
المقام معه ام لا فان اختارت المقام معه بقيت

فرع نكاح الشغار

زوجه وان اختارت التطليق طلقت واخذت
الصداق كاملا فرع لا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ونكاح الشغار ثلاثة
اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب
منهما فصريح الشغار ان يقول الرجل الاخر
زوجني ابنتك او امتك على ان ازوجك ابنتي
او امتي بغير شي واما وجه الشغار فهو
ان يقول له زوجني ابنتك او اختك او امتك
بخمسين على ان ازوجك ابنتي او اختي

او امتي بخمسين واما المركب منهما فهو
ان يقول له زوجني اختك او ابنتك او امتك
بخمسين على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم
الاول ان يفسخ قبل الدخول وبعده بطلاق
وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني
ان يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث ان يفسخ
قبل الدخول ويثبت نكاح التي سمي لها بعد الدخول

بالاكثر من المسمى لها وصداق المثل ويفسخ نكاح
التي لم يسم لها بعد الدخول ولها صداق المثل
ويكون نكاح الشغار في المجبرتين وغير المجبر
تين خلافا لمن قصر في المجبرتين هذا حكم
الاقسام الثلاثة وكذلك لا يجوز نكاح المتعة
وهو النكاح الي اجل ما ان يعقد مع تصريح
الرجل للمراة او لوليها او من غير تصريح
لكن يعلمها هي او وليها بانه يفارق بعد
بعد المدة الموجلة فان لم يعلمها بهذا القصد

نكاح المتعة

و

ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر
في الشامل او يصح وهو قول مالك واقتصر
عليه بهرام وجب وعليه فهي فائدة حسنة تنفع
المغرب قولان ويفسخ قبل البنا وبعده بغير
طلاق على المشهور وقيل بطلاق قال في التوضيح
وهو بعيد انه مجمع على فساده وحينئذ فمن
نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان
يتزوج امها بعد مفارقة البنت قاله الاجهوري
ووقعت وافتيت بذلك ويجب فيه صداق

المثل ان دخل بها ما لم يكن هناك تسمية فلها
المسمى وان كان الفسخ قبل الدخول فلا شي
فيه ويلحق به الولد ولا حد عليهما ولكن
يعاقب العالم منهما وعليها العدة كاملة
ولكن يشترط في الاجل الذي يفسخ النكاح
لاجله ان يكون يبلغ عمرهما فان كان
الاجل لا يبلغ عمرهما معا فلا يضر والظاهر
كما قال الشيخ خليل وهو سبعون واختار
الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين انتهى
و

مطلب نكاح التفويض

ونكاح التفويض جائز وهو المنعقد بلا ذكر
مهر مثل ان يقول رجل لاخر زوجني ابنتك
تفويضا او يقول رجل لامراة تزوجيني
تفويضا ثم توكل من يعقد لها وهذا النكاح
صحيح لكن ان طلقت قبل الدخول لا شي لها
عليه وان دخل بها فلها صداق المثل وان
منعته من الدخول حتى يفرض لها فلها
المنع فان فرض لها صداق المثل او اكثر فلا
كلام لها ولا لوليها ان كانت مجبرة او سفيهة

وان فرض لها اقل من صداق المثل فلها المنع
حتى يفرض لها صداق المثل ثم ان مات الزوج
قبل الدخول فلها الميراث دون الصداق وكذا
ان ماتت فله الميراث لانه بالعقد يحصل التوارث
واما التي لها الصداق دون الميراث فهي الذمية
المدخول بها فهي عكس التي تقدمت والتي
لا صداق ولا ميراث فهي الذمية ايضا التي نكحها
تفويضا ثم يموت قبل الدخول فلا صداق
لها ولا ميراث وعكسها المسلمة المدخول بها
ذا

ذا الصداق والميراث والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والماب وقد تمت هذه النبذة على
حسب فهمي وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ثم الحقتها بنبذة تشتمل
على بعض من العدد وبعض تداخل بعضها
مع بعض وبعض من الرضاع والنفقات
والحضانة لشدة الحاجة للطالب وهي على
صغر حجمها فيها ما يكفي الطالب ويغنيه
عن المطولات وقد جمعتها من شرح العلامة

سيدي محمد الخرشي الكبير والصغير نفعنا الله
به معتمدا فيها على ما اعتمده هو مجتنبا فيها
التطويل الممل والاختصار المخل ليسهل التقاطها
على الطالب وهذا كله على حسب فهمي القاصر وارجوا
من الله العظيم ان يجعلها خالصة لوجهه
الكريم وينفع بها كما نفع باصلها وان يجعلها
سببا للفوز لديه بجنات النعيم فاقول وبالله
المستعان باب في العدة العدة ماخوذ
من العدد بفتح العين لانها اقوى واكد توابع

في العدة

النكاح واسبابها موت وطلاق وانواعها قروء
واشهر وحمل واصنافها معتادة وايسة وصغيرة
ومرتابة بتاخير سببه او به من رضاع او مرض
او استحاضة قاله الخرشي وعرف ابن عرفة العدة
بقوله مدة منع النكاح لفسخه او موت الزوج
او طلاقه قال الشيخ خليل وعدة الحرة وان كتابية
وصغيرة اطاقت الوطء من وطء بالغ وان
بخلوة اهتدى غير مجبوب وان نفاه كل منهما
اي ولو انكر الزوج والزوجة الوطء في خلوة

الاهتداء والمراد بخلوة الاهتداء هي التي يمكن
اصابة الزوجة فيها وخلوة الزيارة كذلك
اي اذا زار احدهما الاخر في بيته خالي لهما
ولا عدة علي زوجة المجبوب والصبي واخذ
الزوج والزوجة باقرار احدهما بنفي الوطي
بخلوة الاهتداء التي يمكن وطيها فيها وطيها
فتعتد لحق الله تعالي فتواخذ المراة اي فتمنع
المراة من الكسوة والنفقة وتكميل الصداق
وان اقرت هي وانكر الزوج ويواخذ الزوج فيمنع
من

من المراجعة ويشترط للعدة من خلوة الاهتدي
ان لا يكون معهما نساء عادلات او امراة عدلة
والعدة تكون بثلاثة اقرا اي اطهار للحرة
ولو كتابية او ملاعنة وللامة من زوجها
قران ولو كانت الامة فيها شايبة حرية
ولو كان الحيض لا ياتي المراة في السنة الا
مرة فتنتظره وان جاوزت مجيبه ولم ياتها
ومضت السنة حلت فان كانت عادتها انه
ياتيها في كل خمس سنين مرة فتنتظره فان

اتاها قبل مضي الخمس ولو بيوم رابعة انتظرت
الثانية الى تمام الخمس ايضا فان اتاها داخل
الخمس ايضا انتظرت الثالثة فلا تخرج من العدة
الا بها لانها من اهل الحيض وكذلك اذا كانت
عادتها انه ياتيها في كل عشر سنين مرة فلا تخرج
من العدة الا بثلاثين سنة على حسب ما تقدم
واما لو كانت المراة ترضع وطلقت في حالة
الرضاع وارتفع حيضها بسبب الرضاع فلا
تخرج من العدة الا بثلاثة اقراء بعد انفصال

١

الرضاع فان مضت لها سنة بعد انفصال
الرضاع ولم ياتيها حيض فقد حلت كما قال
الخرشي واما لو كانت المراة مستحاضة فان
ميزت بين الدمين دم الحيض ودم الاستحاضة
فتعتد بثلاثة اقراء وان لم تميز فتعتد بسنة
من يوم الطلاق تسعة استبراء وثلاثة عدة
ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة كما قاله
الخرشي فعدة الحرة ثلاثة اقراء وعدة الامة
قرءان مع التمييز والسنة مع عدمه للحرة والامة

وقال الاجهوري في حاشيته على الرسالة عند
قول المتن وعدة الحرة المستحاضة والامة
المستحاضة في الطلاق سنة ما حاصله اذا لم
تميز المراة او الامة دم الاستحاضة من دم
الحيض فلها سنة تسعة استبرا وثلاثة عدة
ومثل المستحاضة في ذلك من تاخر حيضها
لمرض او ريبة او تاخر بلا سبب واما ان
تاخر لرضاع فانها تعتد بالاقرا لان المرتابة
بتاخر الحيض لمرض او بلا سبب اذا حاضت
في

في السنة تنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة من يوم
طهرت من الحيضة التي اتتها والسنة المذكورة كالاولى
فيها تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وان اتتها
الحيضة الثانية قبل تمام سنة من يوم طهرت
من الثانية فان مضت سنة من يوم طهرت
ولم تميز دم الحيض حلت وان ميزت انتظرت
الثالثة من يوم طهرت او تمام سنة من يوم
طهرت من الثانية انتهى ويجوز للرجل ان
ينزع ولده من مطلقته التي ترضعه خوفا

من ان يموت في العدة فترثه او اراد ان يتزوج
اختها او خامسة بالنسبة لها لان الرضاع في
الغالب يمنع الحيض واما لو كان الطلاق بائنا
فلا يحتاج لانه لا توارث في البائن ونكاح اختها
يجوز الطلاق البائن او الخامسة بالنسبة لها وعدة
الحرة الصغيرة والايسة التي تعدت عن الحيض
ثلاثة اشهر من يوم طلقت ولا تحتسب من يوم
الطلاق فان اتى الصغيرة الحيض ولو في اخر
يوم من الثلاثة اشهر انتقلت للاطهار لكن

١

الغيب انها في اهل الحيض وان لم يأتها اصلا فبالثلاثة
فان طلقت المراة التي تعتد بالاشهر في اثنا
الشهر حسبت ثلاثين يوما وتممت المنكسر ويجب
على المراة الاستبراء اذا كانت حرة بثلاثة اقرا
من الوطء الفاسد كغلط او غصب او زنا او نكاح
فاسد كنكاح الخامسة او الصهر او الرضاع ولا
تصدق المراة انها لم توطأ في واحدة مما ذكر
ويحرم على الزوج ان يطأها في مدة استبرائها
من الغصب او الزنا او الغلط وتستبرء الامة الزوجة

من الغصب او الزنا بحيضة فقط ولا يجوز للرجل
ان يطا زوجته في مدة استبرايها مما ذكره مثله
الاستمتاع كما في سماع ابن القاسم ولا يجوز للزوج
ولا لاحد ان يعقد على تلك المراة في زمن ما ذكر
سواكان زوجها الذي فسخ نكاحه منها او غيره
او كان العاقد اجنبيا فاستعمل الزوج في
حقيقته ومجازه لان كل محل امتنع فيه الاستمتاع
امتنع فيه العقد الا الحيض والنفاس والصيام
والاعتكاف قاله الخرشي وكل المراة المعتدة بالحيض

الثالثة وتعتد بطهر الطلاق وان لحظة كما قال
الشيخ خليل واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة واما
ان طلقها في حال حيضها او نفاسها او طهر
مسها فيه فانها لا تحل الا باول الحيضة الرابعة
من يوم الطلاق واما الزوجة الامة فانها
تحل باول الحيضة الثانية وان طلقها في حال
حيضها او نفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة
الثالثة ورجع في قدر الحيض هل هو يوم او
بعضه في باب العدة والاستبراء الى النساء

العارفات اي ان قال للنسا الابدان بتمام رطب
بها ليوم بتمامه عمل به وان قلنا يكفي بعض اليوم
عمل به كما قيل انه يرجع للنسا ايضا في المقطوع
ذكره هل يولد له فتعتد زوجته اولا يولد له
فلا عدة عليها وكذلك المقطوع انثياه هل
يولد له فتعتد زوجته اولا يولد له فلا عدة
عليها واما زوجة المجبوب والصبي فلا عدة
عليهما ويحدان ان ظهر بهما حمل وعلى زوجة
العقيم العدة ولكن ذكر الخرشي في المقطوع ذكره

ان المنصوص انه يرجع لاهل المعرفة وكذلك كل
من لا يولد له يرجع فيه لاهل المعرفة ولا يرجع
للنسا فرع لا تعتد زوجة الصبي ولا من لا يولد
له اي في الموت بوضع الحمل وعدتها عدة غير المدخول
بها اي في الموت لانه ولد زنى وكذا كما تقدم مر
انتهى من الاجهوري على الرسالة ويرجع فيما
تراه اليائسة من الدم في عدتها هل هو حيض
فتعتد به وتعمل عليه للنسا فان قلن انه حيض
فتعمل به والا فلا والمراد باليائسة من شك في

يائسة كبنت خمسين لا بنت سبعين ودم من لم
تبلغ خمسين حيض قطعا قاله الكرميني واما ما
تراه الصغيرة الممكن حيضها فحيض ولا يرجع
فيه للنساء وتنتقل للاقراء ولو اتاها الحيض
في اخر يوم من عدتها لان الحيض هو الاصل
في الدلالة على براءة الرحم والطهر في باب العدة
كالطهر في باب العبادة واقله خمسة عشر يوما فان
عاودها دم قبل اتمامها لم تحتسب به ولا بد من
سكنها خمسة عشر يوما طاهرا قاله الكرميني

و

وان اتت المراة بولد بعد العدة لدون اقصى امد
الحمل من يوم انقطاع وطيه عنها ولم تكن تزوجت
بغير صاحب الحمل او تزوجت قبل حيضة او بعدها
واتت بولد لدون ستة اشهر من عقد الثاني
فان الولد يلحق بصاحب العدة حيا او ميتا
الا ان ينفيه الحي بلعان ولا يضرها اقرارها
بانقضاء عدتها وينفسخ نكاح الثاني ويحكم له
بحكم الناكح في العدة واما لو اتت به لستة اشهر
وما فوقها من عقد الثاني لحق به ولدون ستة

٥٠

الشهر واقصى امد الحمل لم يلحق بواحد منهما ذكره
الخرشي وعدة الحامل في طلاق او وفاة وضع
حملها كله كان الحمل من مسلم او كافر كانت
المراة مسلمة او كافرة ولا بد من وضع الحمل كله
ويقسم رجعتها ان خرج بعضه وقبل خروج الثاني
ان كانا توامين وان كان الحمل دما مجتمعا لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهذا عام في كل حامل ولو امة او كتابية ولو
من زنى ومحل اعتدادها بوضع الحمل حيث كان
الحمل

الحمل لاحقا بصاحب العدة والا فلا تنقضي العدة
به في الموت ولا بد من اربعة اشهر وعشرة ايام
والامة شهران وخمسة ليال وفي الطلاق
لا تنقضي بوضعه ايضا ولا بد من الاقراء وتحتسب
الوضع بحيضة وقرءان بعدها وعدة الذمية
مات عنها او طلقها ولم تكن حاملا وترافعوا
الينا او اراد مسلم ان يتزوجها فثلاثة اقرا
وهذا الحكم ان كان دخل بها والا فلا عدة عليها
وحلت مكانها اجرا النكاح الكفار يجري المتفق

على فساده واما لو كانت الذمية تحت مسلم ومات
عنها فتجبر على اربعة اشهر وعشر في الموت وفي
الطلاق بثلاثة اقراء ومحل اعتداد المراة اكرره بوضع
الحمل ايضا ان كان الزوج المتوفى في نكاح صحيح
او ما في حكمه من مختلف في فساده كنكاح المريض
كان الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا دخل بها ام لا
صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية سدا للباب
ولعموم الاية المتقدمة فلو كان المتوفى عنها
طلقت طلقة رجعية فتنتقل لعدة الوفاة اربعة

اشهر وعشرة ايام ولو مات من اخر العدة وهذا
الحكم اي اعتدادا ذكره باربعة اشهر وعشرة ايام
حيث تمت قبل زمن حيضها وقال النساء لا ريبة بها
وكان قد دخل بها وماتت عقب طهرها ومثله لو
تاخر لرضاع او حاضت فيها والا انتظرتها
اي بان لم تتم الاربعة اشهر وعشرا قبل زمن
حيضها بان تمت بعد مجي حيضها كما لو كانت تحيض
في كل اربعة اشهر فتاخرت حيضتها اما لغير
سبب او مرضا او استحيضت ولم تميز او لمت

قبل زمن حيضتها وقال النسا بها ريبة
انتظرن الحيضة لان تاخيرها عن وقتها
ولو لمرض او استحاضة وقول النسا او حب
الشك في برائتها فلا يبين بها الا الحيضة او تمام
تسعة اشهر فان لم تزد الريبة حلت وان
زادت ارتفعت لاقصى امد الحمل وهو اربع
سنين او خمس على خلاف في ذلك والريبة
هي كبر البطن اي انتفاخها هذا محصل عبارة
الخرشي وعدة الامة المتوفي عنها زوجها
شهرانا

شهران وخمس ليال ان كانت غير حامل كان
مدخولا بها ام لا صغيرة او كبيرة كان
الزوج صغيرا او كبيرا لكن انما يكتفي منها
بالشهرين وخمس ليال حيث كانت غير مدخول
بها او مدخولا بها لكن صغيرة او يائسة
او من ذوات الحيض وحاضت فيها فان
لم تحض فيها وهي مدخول بها ومن ذوات
الحيض سوا تمت قبل زمن حيضتها ام لا
فثلاثة اشهر على ما في كتاب محمد ولابن القاسم

شهران وخمس ليال ولمالك ان كان غير
مدخول بها كنقت والا ثلاثة اشهر ولا تحل
بدونها لكن صنف هذا فان ارتابت الامة
معتادة الحيض فتسعة اشهر ولمن وصفت
غسل زوجها ولو تزوجت غيره ولو ولدت
بعد موته بلحظة واباح الشرع لها تغسيله
ويقضي لها بتغسيله وان كان مكروها
في مسيلة ما اذا تزوجت غيره والامة
اذا كانت متزوجة ثم طلقها زوجها

او مات عنها في اثنا عدتها ثم عتقت فانه
لا ينقلها العتق الى عدة الحرة التي هي ثلاثة
اقرا في الطلاق واربعة اشهر وعشر في الوفاة
بل تبقى على عدتها قرءان في الطلاق وشهران
وخمس ليال في الموت لان الناقل عند مالك
هو ما اوجب عدة اخرى والعتق لا يوجب
عدة اخرى بخلاف ما لو مات زوج المطلقة
طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة
لكونه مات في اثنا عدتها والموت ناقل لانه

المطلقة حرة او امة وكذا لو طلقت الامة
طلاقا رجعيا ثم اعتقها سيدها قبل مضي
عدتها ثم مات زوجها في اثنا عدتها
فانها تنتقل الي عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة
ايام لان الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها
حرة ولا تنتقل عن الاستبرا لموت زوج
ذمية اسلمت وانتظرت اسلامه في عدتها
ليكون احق بها فمات ولم يسلم فلا تنتقل
عن استبرائها بموته واستبراؤها بثلاثة
اقرا

اقرا فهي في حكم البائن وان اقر الزوج بطلاق
سابق علي العدة وقد انقضت العدة فان
المراة تستانف العدة من يوم الاقرار ولا
انه لا بينة له بذلك ويواخذ باقراره فاذا
انقضت علي دعواه لم يرثها وترثه هي الا اذا
كانت له بينة تشهد بما اقر به فالعدة من
يوم ارخت البينة ولا ارث للمراة هذا اذا
كان الطلاق رجعيا فان كان الطلاق بائنا
لم يتوارثا بحال واذا اطلق الرجل زوجته ولم

بعلمها بالطلاق وكانت قد انفقت من ماله
شيا قبل علمها او تسلفت من الغير مالا وانفقته
او من مالها فانه لا يرجع عليها بما انفقته
من ماله ويغرم ما تسلفته من الغير او من
مالها لانه مفرط بعدم علمها والى ذلك اشار
العلامة الشيخ خليل بقوله ولا يرجع بما
انفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت وهذه
المسالة مقيدة بما اذا لم يعلمها من يعتد بخبره
كخبر الواحد والمراتان غير كاف واما زوجة المتوفى

اذا

اذا انفقت من ماله شيا بعد موته وقبل
علمها فان الورثة ترجع عليها وكذلك
الوارث ينفق من مال مورثه شيا قبل
علمه بموته فللورثة محاسبته به من نصيبه
والله اعلم وعن المستبرأة سنة امة
او حرة واستبرا الامة اي المستبراة في
نقل الملك ثلاثة اشهر وقد يجتمع لها الوجبان
اللذان هما نقل الملك والطلاق فتحل منهما
بقرئين عدة للطلاق وبحيضة للشرا فان

اشتريت قبل ان تحيض شيئا من عدة الطلاق
حلت منهما بالعدتين عدة الطلاق وبعد مضي قرء
منها حلت منها بالعدة الباقي او بعد مضي
العدتين حلت من الشرا بحيضة ثالثة هذا
اذا كانت تأتيها الحيضة فاذا ارتفعت
حيضتها قال العلامة الشيخ خليل فان
ارتفعت حيضتها بعد الشرا حلت باقصى
الاجلين اذا مضت لها سنة للطلاق وثلاثة
اشهر للشرا ومعناه ان عدتها سنة وثلاثة
اشهر

اشهر للشرا فان اشتريت بعد تسعة اشهر
حلت لمضي سنة من يوم الطلاق وبعد مضي
عشرة اشهر فبمضي سنة وشهر من يوم الطلاق
وبعد احد عشر شهرا فبمضي سنة وشهرين
من يوم الطلاق وبعد سنة فبمضي ثلاثة
اشهر للشرا ويستثنى من كلامه من ارتفعت
حيضتها الرضاع فانها لا تخرج من العدة
الا بالعدتين كما ذكره الخرشي واما اذا كانت
الامة معتدة من وفاة فانها تمكث اقصى

الاجنبي وهما شهران وخمس ليال عن الوفاة
وحيضة للسرية التي هي تعتق المالك ان لم تستريب
فان استريبت مكثت ثلاثة اشهر فتنتظر
المتاخر منهما فان مضي الشهران وخمس
ليال انتظرت الحيضة وتمامها ان حاضت
قبلهما والله اعلم تنبيه ويجب
علي المتوفي عنها الاحداد ماخوذ من الحد
وهو المنع لمنعها من الزينة والطيب مدة
العدة وكذلك يحرم مدتها وسواكانت
المتوفي

المتوفي عنها صغيرة او كبيرة مسلمة او كتا
بية كما قال العلامة الشيخ خليل وتركت
المتوفي عنها فقط وان صغرت ولو كتابية
ومفقود زوجها التزين بالمصبوغ
ولو ادكنا ان وجد غيره الي اخره والادكن
لون الحمرة ودون السواد ولا تترك
السواد ما لم يكن زينة قوم او كانت
لابسته ناصعة في البياض وتترك التحلي
ولو قرطا او خاتما قال الخرشي ويوخذ

من هذا جواز ثقب اذن المراة للقرط ويروى
ان سارة حلفت لتمثلن بهاجر فخفضتها
وثقبت اذنيها بامر الخليل وكذلك يجب
عليها ترك الطيب وترك عمله والتجر فيه
لان في ذلك اي الطيب والتحلي والزينة
داعية للنكاح وتهييج للشهوة فمنعت
من ذلك ولا تمتشط بالحنا واما الزيت
والسدر فلها استعمالهما ولا تدخل الحمام
ولا تطلي جسدها بالنورة ولا تكتحل الا
من

من ضرورة ولمسجد نهارا قال الامام
مالك رضي الله عنه ونفعنا به لا باس
ان تحضر العرس ولا تتهيا فيه بما لا تلبسه
الحاد ولا تبيت الا في بيتها زاد غيره
ولا باس ان تنظر في المرايات وتختتم
وتقلم اظفارها وتنتف ابطها قال الكرني
وانما شرع الاحداد لانه يمنع شوق الرجال
اليها لانها ان تزينت يودي الى شوق
الرجال اليها وهو يودي الى العقد في العدة

عليها وهو يودي الى الوطء وهو يودي
الى اختلاط الانساب وهو حرام وما ادى
الى الحرام حرام واما المطلقة فلا احداد
عليها رجعية كانت او باينة بالثلاث او دونها
لان الزوج يذب على نفسه ان ظهر حمل هذا
ملخص عبارته وكذلك زوجة المفقود
عليها الاحداد لانها تعتد عدة وفاة والله
اعلم باب ـــــ لذكر المفقود
واحكامه ومتعلقاته قال العلامة الشيخ
خليل

خليل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي
ووالي الماء الى اخره والمفقود هو الذي يغيب
فينقطع اثره ولا يعلم له خبر والمراد به هنا
المفقود في بلاد الاسلام وعرفه ابن عرفة
بمن انقطع خبره ممن يمكن الكشف عنه فيخرج
الاسير والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف
عنه ولزوجة المفقود الرفع سوا كان
الزوج حرا او عبدا صغيرا او كبيرا كانت
الزوجة مدخولا بها ام لا صغيرة او كبيرة

حرة او امة الى القاضي وهو قاضي الشرطة
اي السياسة او الولاة وهم ولاة المياه وهم
الذين ياخذون الزكاة ليكشفوا لها عن
امر زوجها لان الحق لها ولها ان ترضى
بالمقام في عصمته ولا ترفع حتى يتضح
امره ان كان له مال تنفق منه ولا شرط
لها واما التي لها شرط كقوله لها ان غبت
عنك فانت طالق او فامرك بيدك فاخذها
بالشرط احسن واما الذي لا شرط لها ولا مال

له فتطلق لعدم النفقة فان لم تجد المراة احدا
ممن ذكر فجماعة المسلمين ترفع امرها اليهم
قال الكرسني والواحد منهم كاف فاذا رفعت
الى القاضي فانه يكلفها ان تثبت الزوجية وان
زوجها غايب وانها باقية في عصمته الى
غيبته ثم بعد ذلك يسال الحاكم من عارف
زوجها ومن جيرانه ومن اهل سوقه ثم يرسل
الى البلد الذي يظن به انه خرج اليها ويكتب
في كتابه صفة زوجها وحرفته واسم ابيه

فاذا عاد اليه الخبر بعد معرفة موضعه ضرب
لها الاجل وهو اربعة اعوام والراجح ان
هذه المدة تعبد ووضعها للعبد على المشهور
كما في الايلا ثم محل تاجيلها تلك المدة وهو
اربعة اعوام ان كان له مال ينفق منه والا طلق
عليه الحاكم من الآن كالمعسر بالنفقة
ثم ان كان له مال واجلت تلك المدة بشرط
دوام النفقة تعتد بعد انقضائها باربعة
اشهر وعشرة ايام عدة وفاة وسوا كانت

مد

مدخولا بها ام لا لانها مسوة في عدتها ولا نفقة
لها في تلك المدة فان تبين تقدم موته
ردت ما انفقته وكذلك الوارث كما قال
العلامة الشيخ خليل وسقطت بها النفقة ولا
تحتاج المراة المعتدة لاذن اذا انقضت
عدتها في التزويج كما لا تحتاج لاذن
في العدة اذا انقضت الاربعة سنين وليس
لها الرجوع بعد الشروع في العدة الى العصمة
لانها لما فعلت بعض العدة وجب عليها اتمامها

واما في الاربع سنين فلما ذلك لانها لم تجب
عليها ومتي رفعت بعد ذلك ابتدا لها الاجل
واما من حيث تزويجها وتقدير الطلاق عند
دخول الزوج الثاني علي الاول وكون زوجها
المفقود يجي او يتبين حياته او موته وتتزوج
هي بعد العدة فكذات الوليين تفوت
بتلذذ الثاني حيث لم يعلم بالاول وسن
حيث اربعة او عدمه فكلام طويل انظره في محله
فاضربنا عنه خوف الاطالة لاني بصدد

العدة فقط واذا ضرب الاجل لزوجة المفقود
وكان له زوجات غيرها فيدخلن في الاجل
الذي ضرب للزوجة التي طلبته وان ابين
كما قال العلامة خليل والضرب لواحدة ضرب
لبقيتهن وان ابين واما ام ولده فتبقي
وماله كذلك فلو طلبت ام ولده الدفع الي
الحاكم كزوجته فلا تجاب الي ذلك حتي
يتبين موته او يمضي عليه من الزمان
ما لا يعيش الي مثله وكذلك زوجة الاسير

توقف واولي ماله الى مدة التعمير اذا كان له مال
ينفق منه ولا شرط لها وهو قوله لها ان غبت
عنك فانت طالق فاذا مضت مدة التعمير
فتعتد عدة وفاة كزوجة المفقود قال العلامة
الخرشي وانما لم يضرب الامام اجلا لزوجة
الاسير كزوجة المفقود لانه لا يمكن الكشف
عن حاله ولا الفحص عنه كما يفعل بالمفقود
ثم انه ينفق من ماله على رقيقه وعلى ولده
ولا ينفق على ابويه الا ان يكون قضى بذلك
قاض

قاض قبل الفقد انتهت عبارته وزوجة مفقود
ارض المشركين لها هذا الحكم اي حكم زوجة
الاسير والله اعلم ومدة التعمير المتقدم ذكرها
سبعون سنة وهو قول مالك وابن
القاسم ولهما قول بانها ثمانون سنة واختاره
الشيخان القابسي وابن ابي زيد وحكما
بخمس وسبعين كما قال العلامة الشيخ
خليل فان اختلف الشهود في سنه قدمت
البينة التي شهدت بالاقل لانه احوط للجهة

المفقود والله اعلم وزوجة من فقد حين
التقا الصفين من فتن تحصل بين المسلمين
بعضهم بعضا فتعتد من حين انفصال الصفين
اذا شهدت البينة العادلة انه حضر المعترك
ويحمل امر من حضر القتال على الموت اما لو
شهدت بينة انه خرج مع الجيش فقط فتكون
زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين فيجري
فيه ما مر وقال اصبغ يتلوم لزوجته حتى
يستقصي امره ويستبري خبره واختلف
هل

هل قول اصبغ خلاف قول مالك او تفسير
له وليس لذلك حد معلوم اي لحد اجل زوجة
المفقود واما ماله فيورث من حين اخذ
زوجته في العدة وزوجة المرتحل من بلد
الى بلد اخر وفقد في زمن الطاعون او فقد
في بلد هو بها فتعتد زوجته بعد ذهاب
الطاعون وزوجة من فقد في القتال الواقع
بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة وبعد
النظر في امره من السلطان والله اعلم

السكني

والسكني واجبة لكل معتدة مطلقة كانت
الطلاق بائنا او رجعيا والمحبوسة بسببه
بغير طلاق كالزني بها ومن فسخ نكاحها
لفساد او قرابة او رضاع او جهة او لعان
وهي مدخول بها اذ غيرها لا استبراء لها
فلا يتاتي لها سكني لكن انما تجب السكني
لمن حبستها حيث اطلع على موجبه قبل من
الحبس بسببه كان يطلع على فساد النكاح
في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكني ولو مات

بعد ذلك كما قال العلامة الشيخ خليل واستمر
ان مات اي ويستمر المسكن ان مات من
الحبس بسببه واما لو اطلع على ذلك بعد
موته كما لو فسخ نكاحها بعد موته فلا سكني
لها مدة الاستبراء كما قاله العلامة الخرشي
وكذلك السكني واجبة للمتوفي عنها بشرطين
ان يكون الزوج قد دخل بها الثاني ان يكون
المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته
للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة

وقت تعدكر اوه قبل موته ولو تعدد البعض قبلها
السكني بعدره فقط وحكمها في الباقي حكم من
لم تعتد انظر الخرشي فصل في
تداخل موجبين من نوع او نوعين من رجل
واحد او فعل سابق امر لا استاد العلامة الشيخ
خليل الضابط ذلك بحق لو ان طرا موجب قبل
تمام عدة او استبرا انهدم الاول واستانفت
قال العلامة الخرشي اذا كانت المراة في عدة
او استبرا ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب
اخر

مطلب في تداخل العدتين

اخر فاما ان يكون الموجبان من رجل واحد او من
رجلين فان كانا من واحد فاما ان يكونا بفعل
جايز ام لا فان كانا من واحد وبفعل جايز كما
لو طلق زوجته طلاقا باينا غير الثلاث
ثم تزوجها اي ودخل بها ثم طلقها فانها
تستانف العدة من اولها وتنهدم الاولى وهذه
طرو عدة على عدة واما لو تزوجها بعد البينونة
الصغرى ثم طلقها قبل الدخول فلا تنهدم
الاولى وتبني على ما مضى لها من العدة ٠

واما لو مات عنها بعد تزويجها فانها تستانف
عدة وفاة سواء دخل بها ام لا ولا تبني على عدة
الطلاق قبل التزويج واما الحامل اذا طلقها
ثم تزوجها ومات عنها او طلقها قبل الوضع
فان عدتها وضع حملها كله ويبرئها ذلك
من الطلاق والموت واما المراة ذات الزوج
اذا وطئت وطئا فاسدا كزنا او غصب
او اشتباه واخذت تستبرئ فطلقها الزوج
فانها تستانف العدة من يوم الطلاق وينهدم

الاول وهذا طرو عدة على استبراء فان كانت
من ذوات الحيض فثلاثة اقراء اي اطهار وان
كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم
الطلاق وان كانت حاملا فبوضع حملها كله
ومثله لو لم يطلق لو مات فاقصى الاجلين
كما ذكره الخرشي ولو طلق الرجل زوجته طلاقا
رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها
او مات عنها فانها تستانف العدة من يوم
الطلاق الثاني او من يوم الموت وسواء مسها

يوطي ام لا تبدا انه راجعها لان الرجعة تهدم الطلاق
الاول الا ان يقصد برجعتها ضررها وطلقها
بعد المراجعة وقبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض
قصده لان قصده تطويل العدة عليها فلا
تستانف عدة وتبني على الاولى ما لم يحصل منه وطي
فتبتدي العدة قطعا كما تقدم واذا كانت
المراة معتدة من طلاق رجعي او باين ووطيها
مطلقها او غيره في عدتها وطا فاسدا اما باشتباه
او بزنى او لم ينو مطلقها بوطيه الرجعة على

المشهور من اشتراط النية على المشهور في صحة
الرجعة او كان الطلاق باينا وتزوجها مطلقها
تزويجا فاسدا او فرق الحاكم بينهما فانها
تستانف العدة من يوم الوطي الفاسد ثلاث
حيضات ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة
اشهر ان كانت من ذوات الاشهر او بوضع الحمل
ان كانت حاملا وينهدم ما تقدم وهذا طرو
استبرا على عدة والى ذلك اشار الشيخ خليل
بقوله وكمعتدة وطيها المطلق او غيره فاسدا

٤٤

بحاشيته الى اخره واما اذا كانت المراة
معتدة من وفاة ووطيت وطأ فاسدا
من زنا او من شبهة او من نكاح فاسد
وفرق بينهما فانه يلزمها ان تمكث اقصى
اي ابعد الاجلين من الاشهر والاقراء
تمام ثلاثة اقراء من الوطء الفاسد ان كملت
قبلها الوفاة او تمام عدة الوفاة من
يوم الوفاة ان كملت قبلها الاقراء
واما في الامة فعليها اقصى الاجلين
و

واستبراوها بحيضة او ثلاثة اشهر وان
عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال
او ثلاثة اشهر ذكره الخرشي عند قول العلامة
الشيخ خليل الامن وفاة فاقصى الاجلين
واذا اشتريت امة معتدة من وفاة فانها
تمكث اقصى الاجلين عدة الوفاة شهران
وخمس ليال وحيضة استبراء الاجل الانتقال
الملك او كانت معتدة من طلاق وارتفعت
حيضتها فلا تحل الا ان مضت سنة للطلاق

وثلاثة اشهر للمشترا النظره في حل كلام
العلامة الشيخ خليل بقوله وكمشتراة معتدة
وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضته
والله تعالى اعلم بالصواب

في بعض مسايل الرضاع قال العلامة الشيخ
خليل حصول لبن امراة قال سيدي محمد الخرشي
نفعنا الله به سوا كانت المراة مسلمة او كافرة
صغيرة لا توطا مثلها او كبيرة حية او ميتة
تحققوا ان في ثديها لبنا حال المص ام لا لان
شك

شك متزوجة او غير متزوجة او خنثى
مشكلا في جوف الرضيع ينشر الحرمة كما
ينشرها النسب وسوا وصل الى الرضيع
بوجور او سعوط والوجور ما صب في وسط
الفم والسعوط ما صب في الانف ولو حلب
اللبن من المراة وسقي للطفل على المشهور
خلافا لابن شاس وغيره من القول الشاذ.
بعد موته بحكم والمراد بالمراة الادمية فلبن
الجنية لا ينشر الحرمة ولو وصل للجوف

الى جوف الرضيع بالحقنة بجعل اللبن في دواء
ويصب في دبر الرضيع يصل الى محل الغذا فانه
لينشر الحرمة او خلط اللبن بغيره من ماء
او عقاقير او عنزروت او مر وكان مساويا
لما خلط له او كان اللبن غالبا لا ان كانت
غيره اغلب فلا يحرم على الاصح واما لو كان
الواصل الى جوف الرضيع ما اصفر فلا يحرم
او رضع صبي وصبية على بهيمة فلا يحرم او اكتحل
الرضيع باللبن فلا يحرم او ادخل اللبن في الاذن

او من مسام الراس فلا يحرم ايضا وكل المسايل
التي يحرم فيها مقيدة بحصوله في الحولين
وما قاربها كالشهرين وقيل والثلاثة وهذا
كله ما دام مقصورا على الرضاع او باكل ما
يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم ارضعته
امراة بيوم او يومين وما اشبه ذلك حرم
لانه لو اعيد للبن لكان قوتا في عشائه وغدائه
ولو فصل انفصالا بينا فلا اعتبار بما حصل من
اللبن كما افاده العلامة الشيخ خليل بقوله الا ان

يستوي فيهما اي في الحولين وسواء حصل
الاستغناء فيهما بمدة بعيدة او قريبة على
المشهور وهو مذهب المدونة خلافا لاصبغ
والاخوين في بقاء التحريم الى تمامهما فهذا
الرضاع يحرم ما حرمه النسب اي يحرم من
النسب اي ان النسب يحرم سبعا من النساء كذلك
الرضاع يحرم سبعا ايضا وهي الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت الا في مسائل استثناها اهل المذهب

[illegible]

فقد

فقد لا يحرم الرضاع فيها اشار لها العلامة
الشيخ بقوله الا ام اخيك واختك وام ولد
ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وام عمك
وعمتك وام خالك وخالتك فقد لا يحرم من
الرضاع قال العلامة الخرشي هذه المسائل
تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع الاولى
ام اخيك واختك من النسب هي امك او زوجة
ابيك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت
اجنبية اخاك او اختك لم تحرم عليك لانها

ليست امك ولا زوجة ابيك الثانية ولد ولدك
ذكرا كان او انثى لانها اما بنتك نسبا او زوجة
ابنك وكلتاهما حرام عليك ولو ارضعت
اجنبية ولد ولدك لم تحرم عليك لفقد الوصف
المحرم لها نسبا الثالثة جدة ولدك لانها
اما امك او ام زوجتك فما حرمت الا بوصف
النسب لك او لزوجتك ولو ارضعت امراة ولدك
لم تحرم عليك امها الا انها ليست اما لك ولا
لزوجتك الرابعة اخت ولدك لانها نسبا

اما بنتك او بنت زوجتك وكلتاهما حرام
عليك لكن بوصف النسب منك او من زوجتك
ولو ارضعت امراة ولدك لم تحرم بنتها التي
هي اخت ولدك من الرضاع عليك لفقد الوصف
المحرم لها نسبا وخامسها ام عمك وعمتك لانها
نسبا ام جدتك لابيك او حليلة جدك وكلتاهما
حرام عليك ولو ارضعت امراة عمك او عمتك
لم تحرم عليك لفقد الوصف المحرم لها نسبا وهو
الجدودة سادسها ام خالك وخالتك لانها ام جدتك

لامك او زوجة جدك لها وكلتاهما حرام عليك
كما قلنا فيما قبلها ولو ارضعت امراة خالك
او خالتك لم تحرم لعقد ذلك منهما ويجوز للرجل
ان يتزوج بام جدته من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لانها حليلة جدك او بنته بخلاف
الرضاع لانها اجنبية عنه وكذلك يحل له التزوج
بجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب
لانها امه او ام امراته بخلاف الرضاع وكذلك يجوز
له ان يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من

من النسب لانها اخته بخلاف الرضاع وكذلك المراة
يجوز لها ان تتزوج بابي اخيها من الرضاع
وباخي ولدها من الرضاع وباخي جدتها من
الرضاع وبجد ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب كما مر في حق الرجل هذه عبارتها
برمتها وانما ذكرت العبارة برمتها للاحتياج
اليها لكثرة احكامها ومن شرب لبن امراة ووصل
الى جوفه في زمن عدم استغنائه عن اللبن فانه
يكون ولدا لتلك المراة تقديرا حرة او امة مسلمة

او كافرة ذات زوج او سيد ويكون ولدا
لصاحب اللبن ايضا كما انه حاصل من بطنها
وظهره من حين وطئه للمرضعة مع الانزال
لا بغيره ولا من عقده عليها ولا بعد مات
الوطي من قبلة ونحوها ولا بغير انزال وفروعه
كهو فتحرم عليه المرضعة وامهاتها وبناتها
وعماتها وخالاتها كما تحرم على فصوله ولا
تحرم على اصوله واخواته انتهى ولو طلقت
الرجل زوجته او مات عنها ولبنه في ثديها ووطئها
زوج

زوج فان اشترك الثاني مع الاول وصار الذي
ترضع ابناهما وانتشرت الحرمة بينهما
وبينه ولو تعددت الازواج صار ابنا للجميع
ما دام لبن الاول في ثديها وكذلك تنتشر
الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ولو حصل
بوطي حرام كما لو زنى بامراة ذات لبن
او حصل بوطيه لبن لم يكن فانه يصير من
من شرب من هذا اللبن كابنه والى ذلك
اشار العلامة الشيخ خليل بقوله ولو بحرام

لا يلحق الولد به واذا تزوج رجل برضيعة ثم طلقها
ثم ان زوجة ذلك الرجل التي في عصمته ارضعت
تلك الرضيعة المطلقة من زوجها فان
المراة المرضعة تحرم على زوجها لانها ام زوجته
الرضيعة التي طلقها اي صارت اما لها
برضاعها اياها والعقد على البنات يحرم
الامهات كما اشار الشيخ خليل ايضا بقوله
ثم رضع مبانته واذا اقر كل من الزوج والزوجة
انهما اخوان من الرضاع وكانا ممن يقبل اقرارهما
بان

بان كانا مكلفين ولو سفيهين فانه
تصادقهما يقبل ويفسخ نكاحهما كما قال
العلامة الشيخ خليل وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كما اذا اقامت بينة على اقرار احدهما
قبل العقد انهما اخوان من الرضاع فان النكاح
يفسخ بينهما قبل الدخول وبعده واذا قامت
بعد العقد فان كانت على اقرار الزوج فيفسخ
النكاح ايضا وان كانت البينة على الزوجة
فلا يفسخ لانها متهمة على فراق زوجها

وما الحكم فيما اذا فسخ النكاح بعد الدخول
فاشار لذلك العلامة الشيخ خليل بقوله
ولها المسمى بالدخول الا ان تعلم فقط فكالغارة
اي انه اذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى ان
كان هناك مسمى حلال والا فصداق المثل
وهذا اذا علما او جهلا او علم وحده واما ان
علمت هي وانكرت العلم فلها ربع دينار فقط
كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة
بالحكم واذا اقر الزوج انه اخ لزوجته من

الرضاع وكذبته زوجته فانه يواخذ باقراره
من فراق وغرامة فان كان اقراره بذلك قبل
الدخول فانه يفرق بينهما ولها نصف الصداق
لانه يتهم على فسخ النكاح قبل الدخول والفسخ فيه
لا شي فيه وان كان اقراره بعد الدخول فانها
تستحق جميع الصداق وتقع الفرقة بينهما
واما اذا ادعت المراة اخوة الرضاع والزوج
يكذبها فان قولها لا يقبل والنكاح ثابت
بينهما لان الفراق ليس بيدها واذا اقر ابوا

الصغيرين اي الزوج والزوجة انهما اخوان
من الرضاع فاقرارهما مقبول قبل النكاح
ويفسخ النكاح بينهما ان وقع واقرارهما
بعد النكاح لا يقبل والنكاح ثابت بين الزوجين
وحكم السفيهين كحكم الصغيرين كما لابن
عرفة اما الكبيران غير السفيهين فحكمهما
معهما كالاجانب واشار المختصر بقوله
واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
فالمراد بهما ابو الصغيرين كما تقدم اي
و

واذا اقر ابو احد الزوجين ان ولده رضيع
على الاخر فانه يقبل منه واذا اراد النكاح بعد
ذلك وقال اني اردت بقولي ذلك الاعتذار
لعدم ارادة النكاح فانه لا يقبل منه وقال
ابن القاسم واذا انكحا فرق بينهما وظاهره
ولو لم يتولى العقد بان رشد الولد وعقد لنفسه
وهو كذلك على احد القولين وعلى الاخر
مشى ابن الحاجب بخلاف اقرار احدهما فالتنزه
لك
قال صاحب المختصر فانه يستحب التنزه اذا فشا

ابني يضع عليها او بنتي رضعت عليه اذا كان
ذلك قبل عقد النكاح وليست كالمسئلة المتقدمة
في اقرار الاب ولو كانت الام وصية خلافا
لاسحاق قال لانها تصير حينئذ كالعاقد للنكا
وكانت كالاب ويثبت الرضاع بين الزوجين
بشهادة رجلين عدلين ولا خلاف في ذلك
ويثبت ايضا بشهادة رجل وامراة اذا
كان ذلك فاشيا قبل العقد من قولهما
ويثبت ايضا بشهادة امراتين ان كان فاشيا
قبل

قبل العقد من قولهما وسوا كانتا امهاتهما
او اجنبيتين قاله ابو الحسن لان هذا من
الامر الذي لا يطلع عليه غالبا الا النسا
فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا
يثبت فشرط الفشو قيد في المسالتين
واما الرجل مع المراتين فلا يشترط الفشو
في ذلك قال في المختصر ويثبت برجل وامراة
او بامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد اي وهل تشترط

عدالة الرجل والمراة اي المراتين في المسالتين
اولا تشترط ويثبت ايضا بشهادة رجلين
اتفاقا كما تقدم ولا يثبت بشهادة امراة
ولو فشا قبل العقد ولو كانت عدلة لكن
يندب التنزه عن النكاح في شهادة المراة
وفي كل شهادة لا توجب فراقا كشهادة
الرجل وحده ولو كان عدلا او كانت
امراتين قبل العقد ولم يكن فشو قبل العقد
والمشهور ان رضاع الكفر معتبر كما قاله في المختصر
فا

فاذا ارضع صغيرة علي كافر ثم اسلمت فان
الاسلام لا يرفع حرمة الرضاع كالنسب
وكذا لو ارضعت ذمية مسلما صغيرا مع ابنتها
لم يحل له نكاح اختها ولو لم تسلم والله اعلم

باب في وجوب النفقة قال ابن
عرفة ما به قوام معتاد حال الادمي دون
سرف فاخرج به معتاد غير الادمي واخرج
به ايضا ما ليس لمعتاد في حال الادمي فانه
ليس بنفقة شرعية واخرج بقوله غير سرف

[illegible] النفقة

ما كان سرفا فانه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم
الحاكم به والمراد بالسرف هو الزايد على العادة
بين الناس في نفقة المسلمة وبعبارة
اخرى السرف صرف الشي زايدا على ما ينبغي
والتبذير صرف الشي فيما لا ينبغي قاله الخرشي
قال في المختصر يجب لممكنة مطيقة للوطي
على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام
وكسوة ومسكن يعني يجب للزوجة المطيقة
للوطي الممكنة من نفسها بعد الدعا الى الدخول
بعد

بعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كل من الزوجين
قوت وادام وكسوة ومسكن بالعادة
على الزوج البالغ والحال انه ليس احد الزوجين
بالغا حد السياق فتجب مع المرض الخفيف الممكن
الاستمتاع ومع الشديد الذي لا يمكن معه الا
ستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق على
مذهب المدونة خلافا لسحنون فلا تجب
لغير مطيقة للوطي ولا لذي مانع من رتق
ونحوه الا ان يدخل الزوج بها لانه يستمتع بها

بغير الوطء ولا على غير بالغ ولو اطاق الوطء
ولو بالغة ولو دخل بها على المشهور وبقي
شرط رابع وهي ان تدعو للدخول او وليها
المجبر ان كان الزوج حاضرا او في حكم الحاضر
والا فيكفي الا تمتنع من التمكين بان يسالها
القاضي هل تمكنيه ام لا فان اجابت
بالتمكين وجب لها ذلك والا فلا لها
اكثر شي ويعتبر القوت وما معه بالعادة
وبحسب وسعه وحالها فلا تجاب هي لاكثر
من

من اللائق بها ولا هو لانقص منه ويعتبر
حال البلد في السعة فليس البلد الخصب
كالبلد الجدب ولا بلد الرخا كبلد الغلا ولا
حال الموسر كحال المعسر فيجب على الزوج
لزوجته الكفاية في النفقة وان اكولة وهو
مصيبة نزلت به او يطلقها بخلاف
من استاجر اجيرا بطعام فيجده اكولا فان
المستاجر بالخيار في ابقاء الاجارة وفسخها
الا ان يرضى الاجير بطعام وسط فلا خيار

للمستأجر ويلزمه ان يدفع لها جبر طعاما
وسطا واذا كانت الزوجة ترضع فيزاد
لها في النفقة ما تتقوى به وتستعين
به على الرضاع واما اذا كانت قليلة الاكل
او مريضة فلا يلزم الزوج الا قدر ما تأكل
فقط ولا يلزمه لها طعام كامل لتأخذ
الباقي لتصرفه في مصالحها قال الشيطي
وهو الصواب وهذا كله في غير المفروض
لها النفقة والا فيلزمه ما قرر ولا يراعى
حينئذ

حينئذ مريضة ولا قليلة اكل من غيرها
واختلف هل يلزم الرجل لزوجته لبس
الحرير اذا طلبته فقيل لا يلزمه سواء كانت
مصرية او غير مصرية وهل هذا على
الاطلاق او خاص باهل المدينة المشرفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام
وهذا هو الصواب عند جماعة من الشيوخ
واما سائر الامصار فعلى حسب احوال
المسلمين كالنفقة قال الامام مالك

رضي الله عنه لا يلزمه الحرير وان كان متسع
الحال فاجراه ابن القاسم على ظاهره في
ساير البلاد وتاوله ابن القصار على ان
ذلك خاص بالمدينة المشرفة ويلزم الزوج
لزوجته الماء لشربها ووضوئها وغسلها
من الجنابة وهل ولو كانت الجنابة من
غيره انظر شراح الرسالة ويلزمه
ايضا الحطب والخبز ويلزمه الزيت
لاكلها ووقيدها والادهان على العادة
و

ويلزمه الخل والملح لانه مصلح ويلزمه
اللحم لمن اعتاده المرة بعد المرة او ثلاث
مرات على قول في حق القادر ومرتين
للمتوسط ومرة للمنحط الحال ويلزمه
ايضا حصير لفراشها او بردي ويلزمه
ايضا سرير لمنع عنها العقارب والبراغيث
والمشهور انه يلزمه اجرة القابلة وهي
التي تولد النساء لان المراة لا تستغني
عن ذلك كالنفقة اي في ولد لاحق للزوج

ويجب للزوجة على الزوج عند الولادة ما
يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة
بائنا لا في ولد الامة لان ولدها رقيق
لسيدها بل على سيدها ولو كانت
الامة في عصمة الزوج ويلزم الرجل لزوجته
الزينة الذي تستضر بتركها ككحل لعينيها
ودهن لشعرها والحنا لراسها الجاري
بذلك العادة وليس عليه طيب ولا زعفران
ولا خضاب ليديها ويلزمه ايضا الاخدام
ان

مبحث الزينة

مبحث الاخدام

اذا كانت شريفة وهو اهل لذلك بان كان
واسعة ويلزمها الخدمة الباطنة من كنس
وعجن وطبخ وفرش واستقاء من البيت
او من خارج ان كانت عادة البلد اذا كانت
من لفيف الناس لا من اشرافهم او كانت
من الاشراف وكان زوجها فقيرا واما لو
كان الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون
نساءهم فعليه الاخدام وان لم تكن
زوجته من ذوات القدر واما الغزل

مبحث ما يجب الزوج

والنسج ونحوهما فلا يلزم المراة لان المراة لا
يلزمها التكسب لزوجها الا ان تتطوع بذلك
ولو كانت عادة نساء بلدة التكسب لا يلزم
المراة ذلك ولا يلزم الرجل لزوجته المكحلة

عدم الزام الرجل امور زوجته

وهي الوعاء الذي يجعل فيها الكحل واما الكحل
فتقدم انه لا يلزمه الدوا والمرضها الاعيان
ولا الثمان ولا اجرة لطبيب ولا اجرة الحجامة
قال مالك ولا يقضي لها بدخول الحمام
الا من سقم او نفاس قال ابن شعبان
يريد

يريد الخروج اليه لا اجرته وكذلك لا يلزمه
ثياب المخرج وهي التي تذهب بها عند ذهابها
الى الزيارة والافراح وما اشبه ذلك
هذا هو المشهور ولو كان الزوج غنيا

مبحث التمتع بشورة الزوج

وللرجل ان يتمتع بشورة زوجته التي تجهزت
بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس
ونحوها وبعبارة اخرى وله التمتع بشورتها
ومعناه ان له منعها من بيعها وهبتها لانه
يفوت عليه التمتع بها وهو حق له والمراد

بشورتها اي التي دخلت بها من مقبوض
صداقها التي تجهزت به واما لو لم تقبض شيئا
وانما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها
الا الحجر اذا تبرعت بزايد الثلث ولا يلزمها
بدلها اذا صارت خلقة وللرجل منع زوجته
من اكل الثوم والبصل وكلما له رايحة كريهة
حال لم ياكل معها فليس له منعها او يكون
فاقد الشم وليس لها هي منعه من ذلك وله
منعها مما يوهن جسدها من الصنايع الا ان
يقصد

ويكون للرجل منع امراته من الغزل

يقصد ضررها بذلك وليس له منع ابويها
واولادها من غيره من الدخول اليها بل يقضي
عليه بدخول هولاء لتتفقد حال اولادها
ويتفقد الابوان حال ابنتهما وقد ندب
الشرع الي المواصلة والعادة جارية بذلك بين
ويلزم الرجل ان ياذن لامراته ان يدخل عليها
ذوات رحمها من النساء ولا يكون في الرجال
الا في المحرم منها خاصة واذا حلف علي عدم
دخول ابويها واولادها فانه يحنث ولكن لا يحنث

بمجرد الحلف بل حتى يحصل ضد الحلف وهو الدخول
بالفعل كما قال العلامة الخرشي واما لو
حلف عليها لا تخرج لابويها وكانت
مامونة فانه يحنث ويقضي لها بالخروج
اليهما وغير المامونة فليس لها الخروج
ولو مع امينة واما اذا حلف عليها بمطلق
الخروج فانه لا يحنث ولو في زيارة ابويها
واذا كان لها اولاد صغار فانه يقضي لهم
بالدخول لها في كل يوم مرة واحدة لتتفقد
حالهم

حالهم وان كانوا كبارا فانهم يقضي لهم
بالدخول في كل جمعة مرة وكذلك الابوان
يقضي لهما في كل اسبوع مرة واحدة وان
اتهمهما الزوج في افساد زوجته ودلت على
ذلك القراين فانهما لا يدخلان الا مع امينة
من جهته لا تفارقهما لئلا يختليان بها فيفسدا
حالها عليه واما اخوها وعمها وخالها وابن
اخيها وابن اختها فقد نص عبد الملك على
انه ليس له منعهم ولكن لا يبلغ بمنعهم

في الزوجة مع اهل الزوج

ثم الدخول بمبلغ الابوين في اكثر اذا احسن
في غيرهما واما اسكناها مع اقارب
زوجها فلها الامتناع من السكنى معهم
الا الوضيعة القدر كما قال العلامة الشيخ خليل
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقارب
الا الوضيعة قال عبد الملك في المراة تكون
هي واهل زوجها في دار واحدة فتقول
ان اهلك يؤذونني فاخرجهم عني او اخرجني
عنهم رب امراة لا يكون لها ذلك لكون

صدا

مسئلة اذا كان لاحد الزوجين

صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر
ولعله ان يكون على ذلك تزوجها وفي
المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد له ان
يعزلها واما اذا كان لاحد الزوجين ولد صغير
واراد الاخر ان يخرجه عنه فله ذلك بشرط
ان يكون للولد حاضن يكفله فان لم يكن
له حاضن فانه يجبر على اقامته عنده الا ان
يكون من له الولد بنى بصاحبه وهو عالم
علم ما الولد فان لم يكن له علم فله الامتناع

تقدير النفقة

ان كان هناك حاضن والا فلا امتناع لمن
ليس له الولد سوا حصل الامتناع لعلمه به ام لا
وتقدر النفقة على الزوج بقدر حاله من يوم
او جمعة او شهر او سنة تقدر باليوم كارباب
الصنايع بوري مصر وشهر كارباب المدارس
وبعض الجند او سنة كارباب الرزق
وتقبضها المراة معجلة فان تاخرت فلها
تستطرها ولا يكون عدم قدرته الان
عسرا بالنفقة هذا ملخص عبارة العلامة

الخرشي وتقدر للمراة الكسوة على الزوج
مرتين في السنة مرة في الصيف ومرة في
الشتا لاختلاف مناسب الزمنين من قمص
ولبد وسرير وغيرها اي للغطا والوطا
كما حكاه اللخمي ويكون بالاشهر والايام
والمراد بالشتا وما والاه وكذا يقال في الصيف
والمشهور من المذهب ان الزوجة تضمن
ما قبضته من النفقة والكسوة وغيرهما
من اجرة رضاع وغيرها ماضية او مستقبلة

قامت على ضياعهما بينة ام لا لانها قبضته
لحق نفسها كما اشار الى ذلك العلامة الشيخ
خليل بقوله وضمنت بالقبض مطلقا واما
ما قبضته لحق غيرها كالقبض الا ضمنته نفقة
المحضون فانها تضمنها ضمان الرهان
والعواري لانها لم تقبضها لحق نفسها ولا هي
متمحضة للامانة لانها قبضتها بحق فان
قامت بينة على الضياع انها ضاعت بغير سببها
فلا ضمان عليها والا ضمنتها وهل يرجع

الولد عليها او على الاب وهو الذي ينبغي كما
ذكره السباحي لان هذا في نفقة مستقبلة
وهو المتعين كما نبه عليه السوداني وهو
يفيد انما قبضته من نفقة ماضية نفقة
مطلقا كنفقتها هي لانه كدين لها قبضته
ويجوز للرجل ان يعطي زوجته متاعا عما
لزمه من نفقة وكسوة وغيرهما وسقطت
نفقة الزوجة المعدة على الزوج بالاكل معه
كما قال العلامة الشيخ خليل بقوله وسقطت

بالاكل معه ولها ان تمتنع من الاكل معه وتقول

ادفع الي نفقتي ان انفق علي نفسي وتجاب

الي ذلك ويفرض لها الاعيان والاثمان

والكسوة كالنفقة واذا اكساها معه فليس

لها المطالبة بغيرها وهذا في غير المحجور

عليها بالنسبة للكسوة فاذا اكسي الزوج

السفيهة او الصغيرة معه فلا تسقط كسوتها

المقدرة او المعتادة واذا منعت المراة الزوج

منع الزوجة الزوج من الوطء

من الوطء لغير عذر فان نفقتها تسقط لان

منها

منعها نشوز واذا ادعت انها ما منعته

الا لعذر قام بها كمرض فلا بد من اثبات ه

حيث خالفها الزوج بشهادة المراتين

كما قاله بن فرحون في شرح ابن الحاجب ولعل

ما ذكره بن فرحون فيما لا يطلع عليه الرجال

والا فلا يثبت الا بشاهدين كمن وجها بلا

اذن ولا يقبل قول الزوج هي تمنعني من

وطيها حيث قالت لا امنع وانما المانع

منه لانه يتهم علي اسقاط نفقتها كما قال

الناشز للقاضي ويسقط ايضا النفقة بمنع الزوجة
المزوج بالاستمتاع حين كانت رتقا والمنع
من الوطي والاستمتاع يعلم من جهتها بان
تقر بذلك بحضرة عدلين او عدل وامرأتان
او احدهما مع يمين على ما استظهره العلامة
الكرستي وكذلك تسقط نفقة الزوجة
اذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه
ولم يقدر على عودها الا بنفسه ولا بالحاكم
فان ذلك يكون ابتدا النشوز وتستحق
حينئذ

حينئذ التعزير ابو عمران استحسن في هذا
الزمان ان يقال اما ان ترجعي الى بيتك وتحاكمي
زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذر
الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويوديها
هو والحاكم على ذلك وكذلك الهاربة الى
محل معلوم مثل الناشز واما الهاربة الى محل
مجهول فلا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت
من منزلها ولو قدر على ردها بخلاف
النفقة فلا بد من العجز او عدم العلم بمكانها

والعرف ان السكنى متعينة في مسكن
الطلاق لا في ذمته فليس لها ان توجب في ذمته
عليه ما لم يكن واجبا وهذا كله اي عدم
النفقة فيمن سقط الوطء وما بعدها ما لم
تكن حاملا فان كانت حاملا فلها النفقة
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن قال الكرسي
نقلا عن الشيخ خليل في التوضيح وحيث
ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون

بها

به حمل البائن لا من في العصمة ولا الرجعية
ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان
فلاندراج نفقة حملهما في النفقة عليهما
واما الاخيرة فحملها وارث وحيث وجبت
النفقة وجبت الكسوة واما لو كانت
المطلقة طلاقها بائن وليست حاملا
فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلها النفقة
والكسوة والسكنى وان كانت ترضع فلها
نفقة الرضاع ايضا مع نفقة الحمل لان الرضاع

سبب آخر والبائن لا رضاع عليها لقوله
تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن
لكن لا تأخذ البائن نفقة الحمل بدعواها
حتى يثبت قال العلامة الشيخ خليل ولا
نفقة بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فتجب
من اوله فان ظهر بشهادة امرأتين اعطيت
نفقة الحمل كله من اوله الى آخره واما الملاعنة
فلا نفقة لحملها لقطع نسبه عن ابيه لكن
لها السكنى لكونها محبوسة بسببه
نعم

نعم ان استلحقه لحق به وحدله ولزمته النفقة
من اوله وكذلك لا نفقة لحمل امة على ابيه
حرا او عبدا لانه ملك لسيدها والملك
يقدم على الابوة لقوة تصرف المالك بالتزويج
وانتزاع المال والعفو عن الجناية وهو
الميراث دون الاب في ذلك كله ولا يشكل بوجوب
نفقة الامة على الزوج لانها في مقابلة الاستمتاع
ولو اعتق السيد ما في بطنها لم تسقط
النفقة عنه لانه لا يعتق الا بالوضع وتسقط

النفقة باعسار الزوج كما قاله العلامة
الشيخ خليل وسقطت بالعسر وسواء دخل الزوج
بها ام لا لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا معسر
لم يوته شي فلا يكلف بشي واذا سقطت
عنه فانفقت علي نفسها شيا في زمن
اعساره فانها لا ترجع عليه بشي من ذلك
ويحمل علي التبرع وسوا كان حال الاعسار
حاضرا

حاضرا او غايبا والمراد بالسقوط عدم
الالزام لانتفا التكليف حين العسر واما
لو حبست الزوجة في دين شرعي ترتب عليها
فلا تسقط نفقتها عن الزوج لان المانع من
الاستمتاع ليس من جهتها وكذلك لا تسقط
نفقتها بحبس زوجها في دين ترتب عليه
لها او لغيرها لاحتمال ان يكون معه مال فاخفاه
فيكون متمكنا من الاستمتاع لعدم ادايه
لما هو عليه وكذلك لا تسقط نفقتها اذا خرجت

لحجة الفرض مع رفقة مأمونة او محرم ولو
بغير اذن زوجها لكن لها نفقة حضر
وعليها ما ارتفع من السفر كما قال العلامة
الشيخ خليل او حجة الفرض ولها نفقة حضر
واما حج التطوع اذا خرجت اليه فلا نفقة
لها فيه على زوجها الا ان ياذن لها او
يقدر على ردها فلها نفقة حضر فيه كالفرض
وعلى كل زوجة ممن تقدم لمن تعطي لها
بالنفقة على الزوج ولو لم يكن دخل بها
الزوج

الزوج تاخذها عالما اولم يعلم ورضي بعد
الاطلاع ولا مفهوم للرتقة بل كل عيب ترد به
ورضي به واذا اعسر الزوج بعد يسره وكان
قد تجمد لزوجته عليه نفقة في زمن اليسار
فلا تسقط عنه وتاخذها منه اذا ايسر
كالدين ولا يسقط زمن اليسار على زمن
الاعسار لانه للاعسار لا يسقط الا زمنه
خاصة وسواء كان ما تجمد عليه في زمن
اليسار فرضها الحاكم ام لا قال العلامة الشيخ

مبحث الاعسار بالنفقة

خليل واذا اعسر بعد يسر فالماضي في ذمته
وان لم يفرضه حاكم واذا انفقت المراة على
زوجها في زمن اعساره فانها ترجع به عليه
اذا كان ما انفقته غير سرف بالنسبة لحاله
لان الاعسار لم يسقط الا ما وجب لغيره
لا ما وجب لنفسه الا اذا كان ما انفقته
عليه من باب الصلة فلا رجوع لها بما
انفقته عليه واذا رجعت بما انفقته فانها
تحلف انها ما انفقت الا لترجع الا ان تكون

١

اشهدت ولا انها ما انفقت الا لترجع وكذلك
من انفق على اجنبي كبير لا بد من يمينه الا
ان يكون اشهد اشار الى ذلك العلامة الشيخ
خليل بقوله ورجعت بما انفقت عليه غير
سرف وان معسرا كمنفق على اجنبي لا للصلة
واما من انفق على صغير فلا يرجع الا بشروط
ان يكون له مال حين الانفاق وعلمه المنفق
وتعذر الانفاق منه كعرض او عين
ليست بيد المنفق وتعسر الوصول اليها

وان نوى المنفق الرجوع وحلف انه انفق
ليرجع وان يبقى ذلك المال لا ان تلف
ويجد وعدم والا يكون سرفا انتهى قال
ابن رشد والاب الموسر كالمال اي فلا
بد من علمه به حين الانفاق وان يبقى
ليساره الى حين الرجوع وهذا ما لم يتقدم
الاب طرحه والا رجع عليه اذا كان مليا
انتهى والى هذا اشار العلامة الشيخ خليل
بقوله وعلى الصغير ان كان له مال وعلمه

١

عجز الرجل عن نفقة زوجته

المنفق وحلف انه انفق ليرجع واذا عجز
الرجل عن نفقة زوجته الحاضرة او المستقبلة
لمن يريد سفرا او الكسوة كذلك فان ادعى
العجز عن ذلك سواء ثبت ام لا فان لزوجته
اختيار المقام معه على ذلك ولها القيام بالفسخ
واذا اختارته فلا تخلو اما ان يثبت عسره ام لا
فان لم يثبت عسره امره الحاكم بالكسوة والنفقة
او الطلاق فان طلق فلا كلام وان لم يطلق
تلوم له الحاكم كما في التوضيح والشارح وان اثبت

عسره فلا يامره بنفقة ولا كسوة لانه لا فائدة
فيه بل يامره بالطلاق فان لم يطلق تلوم
له الحاكم ايضا باجتهاده على احد القولين
وهذا الحكم ثابت بين كل زوجين ولو كانا
عبدين او حرين او الزوج حر والزوجة
امة او الزوج عبد والزوجة حرة انتهى
والمشهور ان المراة ان علمت فقر زوجها
عند العقد عليها او انه من السؤال الطوافين
بالابواب ودخلت راضية بذلك فليس لها

الفسخ ويلزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة
على العلم ان كان من السؤال لشهرة حاله وعلى
عدمه ان كان فقيرا لا يسال قال العلامة
الشيخ خليل الا ان علمت فقره او انه من السؤال
واما اذا علمت انه من السؤال ثم دخلت راضية
بذلك ثم تركه بعد الدخول او انه لا يسال لكنه
مشهور بالعطاء يقصده الناس بالعطا
ثم انقطع عنه ذلك فلها القيام بالفسخ
في المسائل الثلاثة ثم ان المراة اذا رفعت امرها الى الحاكم

ونشكت له ضررها او اثبتت الزوجية ولو
بالشهرة او كانا طاريين فان الحاكم يامر
زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة
او الطلاق فان انفق وكسى فذاك والا وان
ابى من ذلك ومن الطلاق ايضا وادعى العسر
او اثبته بالبينة والحلف فان الحاكم يطلق
عليه بعد التلوم باجتهاده على المشهور
سواء كان الزوج يرجى اليسر امر لا ولا حد
في مدة التلوم لا بيوم ولا بثلاثة ولا بشهر
و

اي كما اذا المريض والمسجون بالنفقة

ولا بشهرين كما قيل بكل منهما ولا نفقة لها
على الزوج في مدة التلوم ان اثبت عسره والا
رجعت عليه واما لو كان الزوج مريضا
او مسجونا في اثناء مدة التلوم فانه يزاد له
في التلوم بقدر ما يرجى له شيء وهذا اذا كان
يرجى برؤه من المرض او خلاصه من السجن
والا طلق عليه اي فيطلق الحاكم او يامر
المراة بالطلاق فتوقعه الطلاق ثم يحكم به
واما لو كان الذي ثبت عسره غائبا وتلوم له غائبا

ومعنى ثبوت العسر في الغايب عدم وجود
ما يقابل النفقة بوجه من الوجوه هكذا فهم
من هذا والمعلوم للغايب محله حيث لم تعلم
غيبته او كانت بعيدة كعشرة ايام واما ان
قربت كثلاثة ايام فانه يعذر اليه قاله ابن
فرحون في مسايله انتهى وقال الشيخ سالم
في شرحه وان كان الرفع لبعيد الغيبة يتعذر
الاعذار عليه ولا مال له او له مال يشق
الوصول اليه قاله بن عبد السلام انه يطلق
عليه

عليه فان امكن الاعذار اليه كتب اليه وجماعة
المسلمين العدول يقومون مقام الحاكم
في ذلك وفي كل امر يتعذر الوصول الى الحاكم
او لكونه غير عدل قال في توضيحه ولا بد ان
تثبت الزوجية وانه قد دخل بها او دعي الى
الدخول والغيبة بحيث لا يعلم موضعه او علم
ولم يمكن الاعذار اليه فان علم وامكن
الاعذار اليه كتب اليه ولا بد من شهادة البينة
انها لا تعلم انه ترك لها نفقة ولا كسوة

ولا شيئا يعد فيه من مؤنتها ولا بعث اليها
بشي وصل اليها في علمهم الى هذا الحين
ثم بعد ذلك يضرب لها الاجل على حسب
ما يراه كما تقدم ثم يحلفها على ما شهدت
به البينة وانها ما اسقطت نفقتها عنه
في المستقبل وتحلف السفيهة دون ابيها
وحينئذ ان دعت الى الطلاق طلقها هو
او اباح لها التطليق كما تقدم انتهى وفي
نوازل الشعبي ان رفعت امرها الى القاضي

في نفقة ابنها واردت بيع ماله فلا يحلف
عليها انه لم يخلف عندها شيئا ولا بعث به لانه
نفقة الابن ليس حقا لها لانها لو نكلت
لم تسقط بنكولها نفقة الابن قلت الاظهر
حلفها لانها ان نكلت عن حقها انتهى قال
وظاهر كلام التوضيح هذا انه لا بد من ثبات
الدخول او الدعا اليه وكلام ابن عرفة
وما تقدم في المفقود يعطي انه لا يشترط
ذلك وان الغيبة قبل الدخول وقبل الدعا

كالمغيبة بعدهما ويفرض لها ويطلق عليه ان
لم يكن له مال ولو لم يكن دخل ولا دعي ونقدم
للحميل اذا سافر قبل الدخول يعلمها الا ان دعوه الا
بعد مضي الزمن الذي لا يرجع بعده عادة
وظاهر كلام التوضيح ايضا انه لا بد من اثبات
هذه الفصول ايضا وظاهر ذكرهم النوازل
الاتية انه لا يحتاج الي اثباتهما اذا تعذر
ثم لما ذكر النوازل قال فرع اذا قامت المراة
بالطلاق لعدم النفقة في غيبة الزوج
فتطوع

فتطوع بها متطوع فليس لها فسخ ويوخذ
ذلك من قول المدونة ولو تطوع باداءها
رجل لم يفسخ وهو نص ابي بكر بن عبد الرحمن
وخالفه ابن الكاتب وقال لهما ان تفارق
انتهي وفي احكام ابن سهل مملوكة غاب عنها
سيدها واثبتت عدمه وملكه لها الا انه لم
يخلف عندها شيا ولا بعث اليها ولا له مال
يعدي فيه في علم من شهد بذلك افتى ابن عتاب
ببيعها وتقبض ثمنها للغايب ووقفه عند ثقة

ودل قوله ولا مال له انه لو كان في خراجها
ما يمكنها الاكل منه لا تباع وتاكل من خراجها
ولو كانت ام ولد تلزمه النفقة ونحوه شيخنا
عنها وكذلك المدبر اذا لم يكن في خدمته
ما يفي بنفقته قيل لابن عتاب هل تحلف ام
الولد كما تحلف زوجة الغائب قال لا يمين
عليها وذهب ابن السقاق وابن القطان
وابن العطار الى انها تسعى في معاشها
الى ان يثبت موته او تمضي مدة التعمير قال بعض
و

والظاهر ان المعتق لاجل كالمدبر انتهى من كبير خرشي
بحروفه انظره عند قوله العلا ثم الشيخ خليل وان
غائبا والله اعلم واذا لم يقدر المعسر الا على
ما يمسك الحياة فقط فانه يصير حكمه حكم
العاجز عن الانفاق جملة لما يلحق المراة في
ذلك من الضرر الشديد فلو الزمناها الاقامة
مع زوجها على ذلك يحصل لها الضرر لا سيما
ان كان لا يرجى تغير حاله الا بعد طول فلذلك
ثبت لها الخيار في الفسخ والبقاء انتهى من كبير

الخرشي واما اذا كان الزوج يقدر على قوت زوجته
الكامل من الخبز مادوما او غير مادوم كان
ذلك من قمح او غيره فانه لا يقام لها بحق
الفسخ ولو كانت ذات قدر وغنى على المشهور
لان المراد بالعجز الموجب للفراق هو العجز
عن النفقة جملة وكذلك لا قيام لها اذا
كان يقدر لها على ما يستر عورتها ويواريها
من غليظ الكتان او الجلد ولو كانت غنية
والمراد بالعورة جميع بدنها كله لا السوأتان
فقط

فقط وتقدم الزوجة على غيرها من اولاد صغارا
وكبارا وابوين وظاهر قوله ما يوارى
العورة شمل الصوف والجلد وانه لا يراعى
حال ما يلبس نحو صنفهم لفقراء او منهم قال
البساطي فان قلت قد تقدم انه يراعى
في النفقة حالهما فلم لا يجعل الزوج عاجزا
في هذه الحالة بالنسبة للغنية قلت
ذاك من فروع القدرة على ما يعرض وهذا
من فروع العجز الموجب للفسخ انتهى من كبير

اكثر شي في حل قول العلامة الشيخ خليل لا ان عدم
علي القوت وما يواري العورة وان غنية
وان اوقع الحاكم علي الزوج الطلاق لاجل
عسره بالنفقة فهي طلقة رجعية فان اراد
ان يراجعها فانه لا يمكن من ذلك بل ولا تصح
الا بعد ان يوجد معه يسار يقوم بواجب
مثلها لا دونها لان الطلقة التي اوقعها
الحاكم انما كانت لاجل فقره فلا يمكن من الرجعة
ان زال موجب الطلقة وهو الاعسار وفهم
من

من قوله وله الرجعة وقوله في العدة ان
هذا في المدخول بها وان غيرها لا عدة عليها
وقوله ان وجد الي اخره يقتضي بظاهره انه
اذا لم يجد ذلك لم يكن له الرجعة ولو رضيت
وهو ما ذكره سحنون في السليمانية وفي
الواضحة ان له الرجعة برضاها وهو ظاهر
من جهة المعني لان الحق لها واختلف في قدر
الزمن الذي اذا ايسر به كان له الرجعة
فلابن القاسم ولابن الماجشون نفقة شهر

وقيل نصف شهر وقيل اذا وجد ما لو قدر
عليه اولا لم يطلق عليه قال ابن عبد السلام
وينبغي ان تؤول هذه الاقوال على ما اذا
ظن انه يقدر على ادامة النفقة بعد ذلك
ونقله في التوضيح انتهى انظره في الخرشي
الكبير انتهى في حل قول العلامة الشيخ
خليل وله الرجعة ان وجد في العدة يسارا
يقوم بمثلها وللزوجة المعسر المطلقة عليه
النفقة في العدة ان وجد يسارا يملك به الرجعة
و

وان لم يراجع على الاصح وهذا مذهب المدونة
لانها طلقة رجعية تجب لها احكام الزوجية
من ارث وغيره وقولنا يسارا يملك به الرجعة
احترازا عما اذا وجد يسارا ينقص عن
واجب مثلها فلا نفقة لها اذ لا يملك بذلك
رجعتها وهو المفهوم من قول المدونة كل
طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فالنفقة
عليه للامراة وان لم تكن حاملا وكذلك
المريض فلا يصح ان يحكم عليه بالنفقة ويمتنع

الرجعة انتهي من كبير الكرسي بحروفه واذا اراد
الرجل سفرا فللزوجة ان تطالبه بالنفقة مدة
غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم لها بها كفيلا
ليدفعها عند استحقاقها في كل يوم او شهر
او نحو ذلك علي ما كان الزوج يفعل وللباين
الحامل طلبه بنفقة الاقل من مدة الحمل او
السفر وان كان حملها غير ظاهر وخافت
فلم يرها مالك طلبه بحميل ورواه اصبغ
واختار اللخمي ان قامت قبل صحته والاول
ان

ان قامت بعدها فان اتهمان يقيم اكثر من
السفر المعتاد حلف او اقام حميلا والله اعلم
واذا غاب الزوج عن زوجته قبل البناء بها او بعده
فرفعت امرها فطلبت نفقتها فان الحاكم
او جماعة المسلمين عند عدمه يفرض لها ذلك
علي قدر وسعه وحالها في حال الحاضر والغائب
المرجو وكذلك يفرض لها نفقتها في دينه
الثابت ويكفي اقرار المدين وكذلك يفرض
لها في وديعته وهو مذهب المدونة وفي تقرير

سحب فرض نفقة الزوجة ان كا
زوجها غائبا او حاضرا

احق نعرض للابوين والاولاد نفقتهم
في مال الغايب اذا طلبوا فاذا انكر من عليه
الدين فللمراة ان تقيم البينة علي مديين
زوجها فاذا اقامت شاهدا واحدا بدين زوجها
حلفت معه واستحقت كما لغرما المفلس
ذلك لكن لا نفرض لامراة الغايب النفقة
في مال الحاضر او الغايب المرجو او في دينه
او في وديعته الا بعد ان يحلفها الحاكم
او جماعة المسلمين ان لم يكن حاكم او كان
و

وتعذر الرفع اليه اليمين الشرعي انها تستحقها
في ذمة زوجها الي يوم تاريخه وانها لم تسقطها
ولا بعضها عنه واذا دفع لها القاضي النفقة
فلا ياخذ منها كفيلا بها لانها لم تاخذها
علي سبيل القرض وزوجها باق علي حجته
اذا قدم فان اثبت مسقطا رجع عليها واشار
الي ذلك العلامة الشيخ خليل بقوله ولا يوخذ
منها كفيل وهو علي حجته اذا قدم وبيع
في نفقة زوجة الغايب عقاره اذا لم يكن

له مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت

ملكه له بالبينة تشهد عن ملكه بناقل شرعي

وليس لهم ان يشهدوا على القطع اذ لا يمكنهم

ذلك ثم لا يبيعه القاضي حتى يوجد من

عنده بينة عادلة تطوف بجهاته الاربع

ويحوزه وتاتي الى القاضي وتخبره بان

العقار الذي شهد به عندك هو الذي حزناه

واذا وصفت بينة الملك ما وصفته بينة

الحيازة من الجهات والجيران وصفة العقار

فلا

ان اختلفا في تعيين ... ليس الحد ... الفقيه ... العقار جهاتهم

فلا يحتاج لبينة الحيازة ويكتفي ببينة الملك

واذ اقدم الزوج من سفره فطالبته زوجته

بنفقتها في حال غيبته فادعى انه كان معسرا

وخالفته الزوجة في دعواه لتجب عليه نفقتها

ولا بينة لهما فان المعتبر في ذلك حال

قدومه من سفره فان قدم معسرا فالقول

قوله ببينة وان قدم موسرا فالقول

قولها بيمينها وتاخذها منه وقيل المعتبر

حال خروجه ونفقة الابوين والاولاد

بمطالبة النفقة وحضر وجهان الحنفية ...
اذا كان غائبا عنها وقدم ...

في هذا كالزوجة واذا طالبت الزوجة زوجها
الذي كان غائبا بنفقتها في مدة غيابه فقال
ارسلتها لك او قال تركتها عندك عند سفري
ولم تصدقه الزوجة على ذلك فانه القول
قولها بيمينها ان كانت رفعت امرها في ذلك
الى الحاكم فلم تجد لزوجها مالا واباح لها
الانفاق على نفسها واذن لها في الاقتراض
والرجوع بذلك على زوجها لكن القول
قولها من يوم الرفع لا من يوم سفره فان

القول قوله من يوم سفره قبل رفعها
واما المطلقة ولو رجعية فالقول قولها
مطلقا والكسوة كالنفقة انظر كرسي
واما اذا رفعت امرها بسبب نفقتها في
حال غياب زوجها الى جماعة المسلمين العدول
او الجيران فان ذلك لا يكون كرفعها الى الحاكم
فلا يكون القول قولها بل يكون القول قول
الزوج وهو المشهور وينبغي ان يقيد
هذا الحكم بما اذا كان هناك حاكم وحكم بنفقة

اولادها الصغار حكم نفقتها يعني لو ان زعمت
عند قدومه من سفره في نفقة اولادها
الصغار فقال ارسلتها لك او تركتها لك
قبل سفري فان كانت رفعت امرها في ذلك
الى الحاكم فالقول قوله من يوم الرفع والا فالقول له
قوله قال ابن القاسم في العتبية وان لم ترفع
اصلا او رفعت لعدول او الجيران او رفعت
بعض المدة وسكتت بعضها فقوله فيما لم ترفع
للحاكم كلا او بعضا الحاصل ان القول قوله اي الحاضر
في انه

في انه انفق اذا لم تكن مفترقة والا فلا يقبل
قوله لانها حينئذ بمثابة الدين ومحل كون
القول قول الحاضر في النفقة بحيث ادعى انه
كان ينفق او يدفع النفقة في زمنها اما
اذا جمدت عليه لما مضى فلا يقبل قوله بالاجماع
وكل هذا في حق من في العصمة واما البائن
والحامل فلا يقبل قوله قال العلامة الخرشي
ولكن كل المسائل التي يقبل قول الزوج فيها
اليمين وصيغة يمينه ان يقول والله لقد

وتضيعهما منه او من رسوله ولا يحلف قد بعثتها
اليها لاحتمال عدم وصول ما بعثه لها وهو
الاصل ويعتمد في يمينه على رسوله او كتابه
انتهى واذا تنازع الزوجان فيما فرضه
الحاكم فقالت الزوجة مثلا فرض لي في كل يوم
درهما وقال الزوج نصفه فالقول قوله
اذا اشبه قوله او اشبها معا فان اشبهت
وحدها فالقول قولها وان لم يشبه واحدا
منهما ابتدا الفرض لما يستقبل وحلفا نفقة المثل
في

[illegible]

في الماضي سوا فرضه قاضي وقتهما اي المتولي
وقت التنازع او قاضي سابقا عليه وهل على
من اشبه قوله يمين ام لا محل نظر والله تعالى اعلم

باب في احكام النفقة على السببين

الباقيين وهما الملك والقرابة قال العلامة
الشيخ خليل انما تجب نفقة رقيق ودابة
ان لم يكن مرعى قال الخرشي في كبيره بعد كلام
طويل هذا الحصر لا يظهر له فايدة لا على تقدير
الشارح ولا على تقدير الشارح لان المولف

استوعب اسباب النفقة الثلاثة فالاول
ان مصب الحصر نفقة رقيق اي انما تجب
النفقة للرقيق لا التزويج او الحج او البيع
والمراد بنفقة الرقيق ما يليق به والكسوة
تدخل في النفقة وشمل الذكر والكامل من فيه
شايبة حرية من مدبر ومكاتب ومعتق
لاجل وام ولد واما المخدم فالجاري على
ذكاة العطار انها على المخدم بالكسر الا لحرية
فعلى مخدمه بفتح الدال لكن نقل ابن عرفة
هنا

هنا عن ابن رشد وابن العطار انها على من
له الخدمة على المشهور ونفقة من وطئ امة
الغير مجملة منه عليه لا على السيد فتقوله
رقيقه اي في الجملة لا رقيق رقيقه فنفقته
على رقيقه لا على السيد الاعلى مع ان الشخص
اذا حلف لا اركب دابة زيد فانه يحنث بركوب
دابة عبد عبده لان الايمان مبناها على
العرف ويحنث بادنى شيء والمراد بالدابة
الاعم من الدابة المصطلح عليها مما يصح تسلط

الملك عليه فالكلب المأذون في اتخاذه تجب
على من هو بيده النفقة عليه ويدخل فيها
الهرة اذا عميت فيجب على من هي عنده النفقة
عليها قال حلولو الظاهر ان المراد لمن هي
عنده من انقطعت عنده ولم تقدر على الانطلاق
من عنده فله طردها ولا تجب نفقتها وتجب
نفقة الدابة ولو كان هناك مرعى ولا يكفيها
او يضر بها كبعض الاعشاب وحينئذ حيث
وجبت فيجب ان يسرحها للمرعى بنفسه او خادمه

بان

بان يسرحها للصحراء مثلا واما ان كان يضر
بها العشب فلا يجوز لان فيه اتلاف مال
ان هلكت وان لم تهلك كان فيه تعذيب
للحيوان وهو لا يجوز ايضا وان امتنع من
الانفاق او عجز عنه بيع ما يباع وخير بين
ذكاة ما يؤكل لحمه وبيعه او هبته او اخراجه
عن ملكه بوجه ما والذي لا يصح بيعه كام
الولد والمدبر والمعتق لاجل اما ام الولد فهل
تتزوج او تنفق واما المدبر والمعتق لاجل

فيقال لهما اخدما لم ينفق عليكما ان كان
لهما خدمة والاعتقا وان كلف من العمل ما لا
يطيق وتكرر ذلك منه فيباع عليه واما المرة
والمرتان فلا يباع عليه فيهما بتكليف
العمل فوق الطاقة ومحل البيع ما لم يحصل
منه رفع ضرر والا فلا يباع عليه وهذا
الحكم وهو القضا بالبيع شامل للمملوك
ادميا او غيره اي سوا كان المملوك المقضي
علي صاحبه برفع الضرر عنه اما بالبيع او العلف

نفقة الاشجار

او الذبح او بالبيع فقط فيما اذا كان المملوك
ادميا فهذا الحكم شامل للادمي وغيره واما
الاشجار فذكر الشيخ يوسف بن عمر ان من كان له
شجر وضيعه بترك القيام عليه فانه يومر
بالقيام عليه فان لم يفعل اثم ولم يسمع انه
يومر ببيع ذلك ان فرط فيها وقاله الجزولي
ايضا وزاد ويقال له ادفعها لمن يخدمها
مساقاة بجميع الثمرة قاله الحطاب وانما وجب
عليه القيام او دفعها مساقاة لما في ترك ذلك

من اضاعة المال لا لحفظ حياتها لان حياة
الجماد لا يجب حفظها فرع قال الزناتي يجوز
للعبد ان يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي
ولا يجوز ان يقول ربي ومثل العبد قول
الحر لشخص في الامرين انتهى تلخيصا
كبير اكبر سنا ويجوز لرب الدابة ان ياخذ
من لبنها ما لا يضر بنتاجها فان كان
يضر به تحقيقا او تشككا فانه لا يجوز له الاخذ
منه قال القرافي اذ يجب على المالك في كل

٩٢٧

النتاج ما يجب في طعامه الى ان يبلغ سن
العلف فاذا بلغه جاز للمالك ان يحلب اكثر
لبنها وما يبقى للنتاج ففي الحديث انه عليه
الصلاة والسلام قال لا باس بالرب بعد
ري فصيلها ما قاله في كبيرهم وكذلك يجب نفقة
الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر
والاصل في ذلك قوله تعالى وبالوالدين
احسانا وقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا
واجماع الامة وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا

مع نفقة الوالدين

ذكرا او انثى صحيحا او مريضا احب او كره واحدا
او متعددا او سوا كان الابوين صحيحين
او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين
زاد الاجهوري في شرحه وكذا لو كان
الجميع كفارا واختلف دينهم والظاهر ان
هذه من باب التظالم فيجب الحكم فيه وظاهره
وجوب النفقة على الابوين المعسرين
ولو كان الاب قادرا على الكسب وهو قول
الباجي ومن وافقه خلافا للخمي في جبره
على

على الصنعة ولكن المذهب ما عليه اللخمي كما مشى
عليه صاحب الجواهر واقتصر عليه واستظهره
الحطاب فقال هذا هو الظاهر قياسا على الولد
فانه يشترط في وجوب النفقة العجز عن
التكسب ولم يقيد اللخمي الصنعة بكونها لا تزري
فيها كما ذكره بعض الشراح فقال ونفقة
القادر على الكسب في كسبه الا ان يكون
في كسبه معرة او تكسد صنعته فعلى الاب
انتهى وهل ما ذكره بعض الشراح من التقييد

٩٥

بالمعرة في تكسب الولد يكون ايضا في تكسب
الاب او الاب يلزمه التكسب ولو كان فيه معرة
لان الابوين يجبران عليها هذا ملخص
عبارته ثم قال تنبيه انما يجب نفقة
الوالدين على الولد حيث كان له فضل عن
قوته وقوت زوجته وكذا في عكسه وهو
نفقة الولد هكذا يفيده كلام الحطاب
وغيره وظاهره انه لا يشترط الفضل فيها
عن نفقة خادمه ودابته ولو محتاجا اليهما
ثم

ثم انه لا يجب على الولد ان يتكسب بصنعته
ان كان له صنعة او غيرها لينفق على والديه
وكذا عكسه انتهى باختصار من الكبير ثم
محل وجوب النفقة على الولد الموسر للابوين
الفقيرين حيث ثبت الفقر واما لو حصل
نزاع بينهما وادعى الولد غناهما وهما
يدعيان فعليهما اثباته لتقدم الغنا
والمشهور ان اثبات العدم يكون بعدلين
لا برجل وامراتين او احدهما بيمين وكذلك

يجب على الولد الموسر نفقة خادم الابوين
وكذلك نفقة خادم زوجة ابيه وهذا اللزوم
بطريق التبع واما خادم البنت والولد
فلا يجب نفقته ولو احتاج كل منهما للاخدام
وكذلك يجب على الولد الموسر لابيه ان
يزوجه بزوجة تعفه لا بامة ولا باكثر
من واحدة والظاهر ان الاب لا يلزمه
قبول الامة ولا بتعدد الانفاق بتعدد
الزوجات للاب على الولد ولو كانت احداهما امه
و

ومحله ما لم تكن ام الولد والا تعددت النفقة
على الولد للام بالقرابة وللثانية بالزوجية
فان كان لا يقدر الا على نفقة احداهما فالزوجية
والقول للاب فيمن ينفق عليها الولد
حيث لم تكن احداهما امه وطلب الاب
النفقة على من نفقتها اكثر والا تعينت
الام ولو كانت غنية لان النفقة هنا للزوجية
لا للقرابة وخلاف هذا لا يعول عليه ولا يجب
على الولد الموسر ان ينفق على زوج امه

المعسر على الميسور ولا يلزم ولد الابن ان
ينفق على جده وجدته المعسرين وسوا
كان من جهة الاب او من جهة الام وكذلك
لا يلزم الجد نفقة ولد ابنه والى ولد البنت
لانه ولد الغير ولا تسقط نفقة الام عن
ولدها بتزويجها من رجل فقيرا وكان
غنيا او فقيرا لان وجوده كالعدم ومثل
الام في ذلك البنت ولو قدر الزوج
على بعض النفقة تممه الابن او الاب باقيها
ثم

ثم اعلم انه قد تقدم ان نفقة الابوين المعسرين
واجبة على اولادهم الموسرين واختلف
هل توزع النفقة على قدر رؤس الاولاد
من غير تفريق بين ذكر وانثى ولا قدر
بيسارهم وهو قول ابن الماجشون واصبغ
او توزع على قدر ميراثهم فيضعف
الذكر على الانثى وهو قول مطرف وابن
حبيب او توزع على قدر يسارهم الغني
بحسب حاله والفقير اي بالنسبة لغيره

بحسب حاله كان ذلك العتق ذكرا او انثى
وهو قول ابن المواز فقال ثلاثة والمذهب
القول الثالث فكان ينبغي الاقتصار
عليه كما قاله اللقاني وكما يفهم من كلام
البرزلي ايضا انه الارجح وقال في شرحه
انتهى من كبير الخرشي على حل قول المتن
ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس
او الارث او اليسار اقوال ويجب نفقة
الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا صنعة
تقوم

[illegible]

تقوم به على الاب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا
على الكسب ويجد ما يكتسب اما لو كانت
له مال او صنعة لا معرة فيها تقوم به
لسقطت نفقته على الاب الحر الا ان ينفد
ماله قبل بلوغه او يدفعه الاب قراضا او يسافر
العامل ولا يوجد مسلفا فتعود على الاب
ولا مفهوم للذكر بل وكذلك الانثى
هنا هذا الحكم واما الولد الرقيق فعلى سيده
ومن بلغ مجنونا او زمنا فتستمر نفقته

على الاب ولو كان يجن حينا بعد حين
لانه صدق عليه انه بلغ مجنونا قاله بعض
ويستمر نفقة العاجز عن الكسب جملة بزمانة
او غيرها والقادر على البعض على الاب
تتميمها ولو طرى عجزه او جنونه او زمانته
بعد البلوغ لم تعد خلافا لعبد الملك انتهى
باختصار من الكبير ونفقة الانثى الحرة
البالغة واجبة على ابيها حتى يدخل بها
الزوج او يدعى الى الدخول وهي مطيقة
للوطء

للوطي فانها تسقط عن الاب لوجوبها على
الزوج حينئذ ولو طلقها الزوج قبل بلوغها
بعد ان زال بكارتها فان نفقتها تعود عليه
نص عليه المتيطي واعلم انه تقدم ان نفقة
الولد المعسر على ابيه الموسر ونفقة الاب
على الولد الموسر انما هي من باب المواساة
وسد الخلة تدفع عند الاحتياج فاذا احتاج
المعسر منهما واخذها من غير من وجبت
عليه ثم اراد الرجوع بها على من وجبت عليه

مدة التحمل فانه لا يلزمه لزمني من ذلك
وسقطت عند الموسر بها في ذلك الزمن
فان الخلة قد انسدت وزال سبب وجوبها
ما لم يكن قد حكم بها حاكم فانها لا تسقط
عن الموسر لمضي زمنها لانها صارت
بقضية الحاكم كالدين وكذلك لا تسقط
النفقة على الموسر منهما اذا انفق
عليه شخص غير متبرع قاصدا الرجوع
على من وجبت عليه لانه قام عنه بواجب
بها.

بها والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وسقطت
عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية او ينفق
غير متبرع واذا دخل الزوج بزوجته وهي
زمنة ثم طلقها وهي على حالها زمنة
فان نفقتها تستمر على ابيها وكذلك
تعود على الاب اذا كان للولد مال ثم
ذهب وكذلك تعود نفقتها اذا لم يرشدها
ابوها والمراد بالاستمرار العود اذ في
مدة زوجيتها نفقتها على زوجها الا على

الاب واما لو تزوجها صغيرة صحيحة ثم
عادت الى الاب بطلاق او موت بالغة صحيحة
قادرة على الكسب من غير السوال ثيبا
او عادة الزمانة عند الزوج ثم تايمت
بعد بالغة ثيبا فلا تعود نفقتها التي
كانت واجبة على الاب قال السمهودي
لا ان عادت اي ثيبا صحيحة دخل بها صحيحة
او لا او زمنة فان عادت غير بالغة عادت
النفقة وهل الى بلوغها او الى دخول

الزوج قولان وان عادت بكرا عادت
النفقة الى دخول الزوج وقال ابن عرفة
والمعروف لا نفقة على الام لولدها الصغير
الفقير اليتيم ولابن العربي في اخر سورة
الطلاق نفقة الولد على الوالد دون الام
خلافا لابن المواز ايضا على الابوين على
قدر الميراث انتهى من كبير ويلزم الام
المتزوجة بابي الطفل ارضاع ولدها من
من غير طلب اجر وكذلك المطلقة طلاقا

رجعيا لانها كالزوجة اما المتزوجة بغير ابي

الطفل فهي داخلة في قول العلامة الشيخ خليل

كالباين اي فلا يلزمها رضاع ولدها منه

بلا اجر ومحل لزوم رضاع الام لولدها

اذا كانت في العصمة او مطلقة طلاقا رجعيا

اذا لم تكن عالية القدر واما هي فلا يلزمها

ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الولد غيرها

فان ارضعت باختيارها فلها ان تطالب

اباه بالاجرة قال في الجواهر ومثل عالية القدر

من

من حصل لها قلة لبن او سقم فلا يلزمها

ان ترضع ولدها ولو كانت غير عالية القدر

وجد عندي ما نصه وعلو القدر بالعلم والصلاح

ولو كانت قليلة المال قاله الخرشي في الكبير

ويلزم الام ارضاع ولدها اذا كان

الولد لا يقبل غيرها سوا كانت شريفة.

ام لا مطلقة ام لا كان الطلاق باينا او رجعيا

ويلزم الاب الاجرة لكل من الشريفة

والباين اذا كان له مال كما في المدونة وان

كان عديما فمن مال الصبي ان كان له مال واما
ان لم يكن للصبي مال والاب عديما او ميتا
فيلزم كلا من الشريفة والبائن او غيرهما
الارضاع مجانا وحيث لزم الارضاع لمن
كان لازما لها فانها لتستاجر ان لم يكن
لها لبن او لها لبن ولا يكفيه او مرضت
وانقطع لبنها او حملت لانه لما كان عليها
الارضاع مجانا كان عليها خلفه ولا رجوع
لها على الصبي او الاب اذا ايسر والله اعلم

باب في الحضانة قال الشيخ خليل وحضانة
الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ومعناه
كاينة وثابتة للام كان المحضون ذكرا او انثى
لكن حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ
من غير شرط على المشهور وعند ابن شعبان
حتى يبلغ عاقلا غير زمن والانثى لدخول
الزوج بها ولا تكفي الدعوى الى الدخول
ولا يعتبر البلوغ بالانبات والخنثى
المشكل لا يخرج عن الحضانة ما دام مشكلا

وقوله كما النفقة قال الزرقاني فحضانتها
مستمرة حتى يدخل بها زوجها وليس مثل
الدخول الدعاء له حيث كانت عند امها وذلك
لانها تستمر عندها حتى تزف ولذلك لو
اراد الاب ان تزف عنده لا يجاب لذلك
قاله بعض شراح الرسالة وفي اخت
لمكثت في بيت الاب ثم ترجع الى بيت الام
انتهى من كبير الخرشي والحضانة حق للام
ولو كانت امة متزوجة بحر فطلقها ومعها
ولد

١٠٤

ولد منه فاعتقها سيده فحضانته لامه قال
مالك واذا اعتق ولد الامة وزوجها
وطلقها فهي احق بحضانة ولدها الا ان
تباع فتظعن الى غير بلد الاب فالاب احق اي تسافر
به او يريد الاب انتقالا الى غير بلد الام
فله اخذه وكذلك ام الولد لها حضانة
ولدها من زوجها ولو لم يعتق واما
عتقت
ولدها من سيدها فلها حضانته اذا
او مات سيدها لكن اذا مات سيدها

صارت حرة فليس له حضانة رقيق لحر وللولي
نقل هذا المحضون وادبه وبعثه للمعلم كان
الولي ابا او وصيا وذكر ابو الحسن ما حاصله
ان للاب القيام بجميع اموره وبخيته في داره
ويرسله للام وان البنت تزف من بيت امها
واما لم يرض الاب بذلك ثم انه اذا حصل للام
المحضون وجه مسقط من تزويج او موت
او غيرهما فالمستحق للحضانة حينئذ
جدته ام امه لان شفقتها على ولد ابنتها
كشفقة

كشفقة امه عليه وقد علمت ان المقدم للحضانة
والمستحق لها هو من كانت شفقته على الطفل
اقوى من شفقة غيره ومشهور المذهب ان
قرابات الام اشفق من قرابات الاب ما عدا
ام الطفل وامها فانه مشفق عليهما لانهما
اشفق على الطفل من قرابات الاب نص على
ذلك في التوضيح واللخمي والمتيطي قال
الخرشي في الكبير ثم بعد الجدة اي جدة الطفل
من قبل الام ينتقل الحق في الحضانة لجدة الام

اي اذا قام بجدة الطفل مانع او لم تكن موجودة
لكن لا تستحق جدة الام او جدة الطفل
الحضانة الا اذا انفردت بالسكنى عن الام
ولك ان تقول لا خصوصية لهما بذلك بل كل
من استحقت الحضانة يشترط فيه ان ينفرد
بالحضانة عن التي سقطت حضانتها كما قال
العلامة الشيخ خليل اذا انفردت بالسكنى عن
ام سقطت حضانتها ثم بعد جدة الام
تنتقل الحضانة للخالة ثم خالة الخالة ثم
جدة

جدة من قبل الاب اي فان لم يكن للمحضون
جدة من قبل امه او كانت وسقطت حضانتها
بتزويج او غيره فان خالة الطفل اخت امه
شقيقة او لام تستحق الحضانة عليه وتقدم
الخالة الشقيقة على التي للام فان لم يكن
للمحضون خالة او كانت وسقطت حضانتها
بتزويج او غيره فان خالة الام تستحق
الحضانة وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعد
خالة الطفل التي هي اخت امه ينتقل الحق

في الحضانة لخالة امه وهي اخت جدته لامه
ثم من بعد خالة الخالة ينتقل الحق في الحضانة
لعمة الام وعمة الخالة وهما في مرتبة
واحدة كما نبه علي ذلك الخرشي ثم من بعدهما
ينتقل الحق في الحضانة للجدة من قبل الاب
والعلامة الشيخ خليل جعل مرتبة الجدة
من قبل الاب بعد مرتبة خالة الخالة
والجدة من قبل الاب تتناول جهة الذكور
وجهة الاناث لكن جهة الذكور مقدمة علي
جهة

جهة الاناث اي الجدة من جهة الاب لابيه اولامه
فهما جهتان كما علمت ثم بعد مرتبة الجدة
تنتقل الحضانة للاب اي لان مرتبة الاب
تلي مرتبة امه ثم بعد مرتبة الاب تنتقل
الحضانة للاخت اي اخت الطفل شقيقته
ثم لام ثم لاب علي هذا الترتيب ثم تنتقل
الحضانة للعمة اي عمة الطفل سوا كانت
اختا للاب او اخت لابي الاب او فوق ذلك
تلي مرتبة اخت الطفل قال الخرشي واسقط

المولف اي الشيخ خليل الخالة من قبل الاب
وهي بعد عمة الاب وسوا كانت اخت ام الاب
او اخت ام ابيه وان علت ثم قال العلامة
الشيخ خليل ثم هل بنت الاخ او بنت الاخت
او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال الراي فان
لم يكن للمحضون خالة لابيه او كانت
وسقطت حضانتها لمانع شرعي قام بها
فتقدم بنت الاخ شقيقة او لاب او لام
احق بحضانته وقال في المقدمات وقيل
بنت

بنت الاخ شقيقة او لاب او لام احق
مع
بحضانته وعزاه ابن عرفة لابن محرز والشا
لابن يونس وقيل هما سوا وهو الاظهر عند
ابن رشد لقوله القياس هما في المرتبة
سوا ينظر الامام في ذلك فيقضي احرزهما
واكفاهما من الكفاءة لا من المكافاة اقوال
ثلاثة وقال اللقاني اي الاشد كفاية بقيام
الصبي بطعامه وشرابه ومضجعه
وتنظيف ثيابه انتهى من كبير الخرشي

ثم بعد مرتبة بنت الاخ وبنت الاخت على
الخلاف بينهما تنتقل الحضانة للوصي في
الاناث الصغار وفي الذكور مطلقا
وله حضانة الاناث الكبار في ذوات
المحارم فان لم يكن ذوات محارم فهل
له حق في حضانتهن ابن عرفة وينبغي
ان يكون خلافا في حال فان ظهرت
امارة الشفقة فهو احق والا فلا ثم
بعد مرتبة الوصي ينتقل الحق للاخ اي
فان

فان لم يكن وصي او كان وسقط حقه ولم
يكن احد من قبله فينتقل الحق للاخ ويقدم
الشقيق على غيره ثم بعد الاخ الجد ابو الاب
ثم بعده ابن الاخ ثم بعده عم المحضون
فان لم يكن فابن عم المحضون واما الجد من
جهة الام فانه لا يستحق الحضانة نص
عليه ابن رشد واختار اللخمي خلاف هذا
وان له حقا في الحضانة لانه له حنانا وشفقة
وتغلظ عليه الدية ثم بعد مرتبة العم

وابنه وهما اخر عصبة النسب المولى الاعلى
وهو المعتق بكسر التا وعصبته من موالي
النسب ثم المولى الاسفل على المشهور ومذهب
المدونة وهو المعتق بفتح التا وصورته
انسان انتقلت اليه حضانة وهو مولى
اعلى فوجد قد مات وله عتيق فان الحضانة
تنتقل لعتيقه وجميع من تقدم ممن
يستحق الحضانة يقدم الشقيق ذكرا
كان او انثى على الذي للام ثم الذي
للام

للام يقدم على الذي للاب فان تعذر
الاقرب فان الحضانة يستحقها بعده من
هو ادنى منه مرتبة ولا ينتقل للسلطان
وفي المتساويين كعمين مثلا واخوين
يقدم من هو اشفق واحن على المحضون
ويشترط في الحاضن العقل ذكرا كان
او انثى فلا حضانة لمجنون ولا لمن به
طيش ويشترط فيه ايضا ان يكون
فيه كفاية للمحضون من جهة القيام به وبامره

فالعاجز لا يكون حاضنا فاذا كانت الحاضنة امّا
وكانت مسنة كبنت سبعين سنة مثلا
فان حقها يسقط ويشترط في الحاضنة ايضا
ان يكون المكان الذي يسكن فيه حرزا بالنسبة
للبنت التي يخشى عليها الفساد فالصبي والبنت
التي لم تبلغا سنا يخاف عليها لم يشترط فيهما
ذلك ويشترط في الحاضن ايضا ان يكون
امينا ولو اما او ابا فرب اب شريب يذهب
يشرب ويترك البنت او يدخل عليها الرجال
فيا

فياخذها منه الا بعد اي فينتقل الحق للابعد
وقال اللقاني هو ان يكون صالحا لدينه ودنياه
واذا ادعى على الحاضن ذكرا كان او انثى عدم
الامانة وقال هو اني امين فعليه ان يثبتها
لانه صار مدعيا جاريا على القاعدة ان الاصل
في الناس الجرح ومما يشترط في الحاضن
ان يكون سالما من الجذام المضر والبرص
المضر فخفيفهما لا يمنع ويشترط في
الحاضن الرشد والمراد به هنا نوع منه وهو

حفظ المال وان كان غير بالغ لان لم الحضانة
على الراجح كما ذكره ابو الحسن لان الصغير
قد يكون له حفظ ويكون من يحضنه يحفظ
معه المحضون ولا يشترط في الحاضنة
ان يكون مسلما بل يصح ولو كان كافرا
قال في المدونة والذمية اذا طلقت
او المجوسية يسلم زوجها وتابى هي من
الاسلام من الحضانة للمسلمة ان كانت
في حرز وتومن ان تغذيه بخمر او خنزير
و

وان خيف ان تفعل معه ذلك ضمت
الى اناس من المسلمين ولا ينزعونه منها
الا ان تبلغ الجارية وتكون عندها في غير
حرز قال العلامة الشيخ خليل لا الاسلام
وضمت ان خيف المسلمين وان مجوسية
اسلم زوجها الى اخره واذا كان الحاضنة
ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له اهل
يكون المحضون من سرية او زوجة او مستاجرة
او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما نضير

عليه النسا من احوال الاطفال ويشترط
في الحاضنة الذكر اذا كانت المحضونة انثى
التي تطيق الوطي ان يكون محرما لها ولو في
زمن الحضانة بان يتزوج ام المحضون في زمن
اطاقتها والا فلا حضانة له ولو كان مامونا
ذا اهل عند مالك واجازه اصبغ ذكره في
الذخيرة قاله الخرشي ويشترط في الانثى
اذا كانت حاضنة خلو زوج دخل بها
وانما سقط حقها حين دخل بها الزوج
لا

لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا اشترط
في الزوج الدخول اذ قبله لا يحصل اشتغال واما
اذا تزوجت من لها الحضانة بشخص هو محرم
للمحضون فان حضانتها لا تسقط وسوا
كان هذا المحرم ممن له الحضانة كعم المحضون
والجد للاب او كان ممن لا حضانة له كالخال
والجد للام على الخلاف المتقدم فمن باب
اولى اذا تزوجت بمحرم له الحضانة في عدم
الاسقاط وكذلك تبقى حضانتها اذا تزوجت

بولي حضانة وان لم يكن محرما بان يكون
له حضانة كابن العم تزوجته حاضنة غير
الام والجدة ممن لا يصير دخوله بها محرما
والمحضون ذكر وليست حاضنته اقرب منها
فارغة من زوج انتهى واذا تزوجت الحاضنة
باجنبي من المحضون فتسقط حضانتها
الا في ست مسايل قاله اللخمي يصح بقا
حق المراة في الحضانة وان كان الزوج اجنبيا
ان تكون وصية علي خلاف في هذا الوجه
او

او يكون الولد رضيعا لا يقبل غيرها او يقبل
غيرها وقالت الغير لا ارضعه الا عندي
فلا ينزع من امه لان كونه في ارضاع امه وان
كانت ذات زوج ارفق به من الاجنبية لتسلم
اليها لا سيما ان كانت ذات زوج او كان
من له الحضانة بعدها غير مامون او عاجز
عن الحضانة او غير ذلك من الاعذار
وكان لا قرابة له من النسا ولا من الرجال
انتهى قاله الخرشي في كبيره وشرط ثبوت

الحضانة ان لا يسافر ولي حر عن ولد حر ولو
رضيعا سفر نقلة ستة برد فان سافر
الولي السفر المذكور كان له ان ياخذ المحضون
من حاضنته ويقال ابقي ولدك ان شئت
ولا ياخذه ان سافر لغير سكني والمراد بالولي
اعم من ولي المال وهو الاب والوصي
والمقدم وولي العصوبة واما الولد العبد
فلا ياخذه وليه معه ان سافر السفر المذكور
لان العبد تحت نظر سيده سفرا وحضرا

و

وكذا يشترط في حضانة الحاضنة ان لا تسافر
عن بلد الولي الحر عن المحضون فان سافرت
السفر المذكور سقطت حضانتها واما لو
كان سفر تجارة او نزهة فليس للولي اخذه
منها كما ان الولي اذا سافر هذا السفر ليس له
اخذه بل يبقي بيدها ويشترط في السفر
المسقط للحضانة ان يكون الولي مسافرا
بالمحضون الي بلد مامون وان يكون الطريق
مامونة يسلك فيها بالمال والحريم وسوا

مهمـ سفر التجارة

كان في الطريق بحرا مرا لا لقوله تعالى هو
الذي يسيركم في البر والبحر وبقيد هذا بما
اذا لم يغلب عطب البحر وشرط اخذ الولي
للمحضون من الحاضنة في سفر النقلة بالشروط
المتقدمة ان ابن السفر واما لو سافرت معه
فلا تسقط حضانتها انتهى واذا سقط حق
الحضانة بسبب تزويج او غيره وانتقل
الحق لمن بعدها ثم طلقت او مات الزوج
فان الحضانة لا تعود لها سوا كانت اما

او غيرها من الحواضن باقيا لمن انتقلت له واما
اذا اراد من له الحضانة رد المحضون فان كان للام
فلا مقال للاب في ذلك لانه نقل لما هو افضل
وان كان للاخت فللاب منعه من ذلك وكذلك
تسقط حضانة الحاضنة اذا تزوجت
وكان النكاح فاسدا لا يقران عليه وفسخ النكاح
فانها لا تعود لها الحضانة لان فسخ نكاحها
كطلاقها من النكاح الصحيح قال ابن يونس
وهو الصحيح وكذلك لا تعود الحضانة اذا اسقطتها

المراة حقها من حضانة ولدها من غير مانع
قام بها ثم طلبت اخذه بعد ذلك فليس لها
ذلك على المشهور واما لو كان المسقط لعذر
عذر كمرض لا تقدر معه على القيام بالمحضون
او عدم لبن او حج الفرض او سفر زوجها بها غير
طايعة او رجع الولي من سفر النقلة فلها
اخذه ممن هو بيده بعد زوال هذه الا
عذار بان صحت او رجعت من سفرها او عاد
لبنها بقرب زوالها الا ان تتركه بعد السنة
و

ونحوها فلها اخذه ممن هو بيده الا بعد
موته وانتقاله الى غير الحاضن او يكون الولد
الف من عندها ويشق نقلته وكذلك تعود
الحضانة للام فيما اذا تزوجت وانتقلت
الحضانة للجدة ودخل الزوج بالام ثم فارقها
فان للجدة رده اليها ولا مقال للاب
وكذلك اذا ماتت الجدة او تزوجت والام
خالية من الموانع فهي احق به من الاب وكذلك
لو تزوجت الحاضنة ودخل بها الزوج ثم

طلقها او ماتت عنها قبل علمه من تنتقل الحضانة
اليه فانها تستمر للحاضنة ولا مقال لمن بعدها
وللحاضنة اما ان كانت او غيرها تقبض نفقة
المحضون وجميع ما يحتاج اليه من ابيه فان
قال الاب لمن لها الحضانة تبعثي الي المحضون
ياكل عندي ثم يعود اليك لم تجاب لذلك
لان في ذلك ضرر على الولد وعلى من هو
في حضانته لان الاطفال لا ينضبط
الوقت الذي ياكلون فيه واكلهم متفرق
و

وذلك يودي الى الاخلال بتصبيانهم واذا
قلنا بان للحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون
ثم اذا ادعت تلفه فهل يقبل قولها في ذلك
ام لا مذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان
تقوم بينة على التلف لان الضمان هنا ضمان
تهمة ينتفي باقامة البينة وكذلك السكنى
على اب المحضون على مذهب المدونة وعند
سحنون على اب الطفل والحاضنة باجتهاد
الحاكم بمعنى انه يوزعها عليهما فيجعل نصفها

اي اجرة المسكن على ابي الطفل والنفقة

الاخرى على الحاضنة او ثلثها على ابي الطفل

وثلثيها على الحاضنة او بالعكس وليس

للحاضنة بمقابلة الحضانة اجرة واما

بسبب اخر كما اذا كان المولود موسرا

والام فقيرة فتسحق النفقة في ماله

غير نفقتها هي التي تقتضيها المتقدم

ذكرها والله اعلم بالصواب واليه المرجع

والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

واح
١١٩
١٩